

وقفات في جزم المضارع في جواب الطلب وأثر المعنى على الحركة الإعرابية في الجواب

د. سلوى محمد عمر عرب

الأستاذ المساعد بقسم اللغة العربية - كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة الملك عبد العزيز

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فإن هذا البحث يعالج بعض قضايا الجزم في جواب الطلب ؛ فبعد التعريف بالجزم ، وتقديم نبذة مختصرة عن جزم المضارع عامّة ، وعن جزمه في جواب الطلب ، يتوقف عند أربع قضايا من قضايا المضارع الواقع بعد الطلب ، عانت من الاضطراب ، وكانت موضع خلاف بين النحويين ، وهي :

أولاً : عامل الجزم في جواب الطلب .

ثانياً : علة امتناع جزم المضارع بعد النفي والخبر المثبت .

ثالثاً : الجزم في جواب النهي .

رابعاً : أثر المعنى على الحركة الإعرابية في المضارع الواقع بعد الطلب .

وقد أسف عن نتائج فيها تيسير للنحو ، وحلٌ للإشكال ، وإزالة لغموض الذي يكتفى بعض المسائل .

وختتم البحث بتطبيق على بعض الآيات القرآنية الكريمة ، تناولها بالدراسة العميقه للمعنى الذي هو الركيزة الأساسية في تحديد الحركة الإعرابية المناسبة .

وهو يفتح آفاقاً لدراسات مستقبلية لمعاني آيات القرآن الكريم ، معتمدة على ما جاء من أقوال النحاة والمفسرين .

أسأل الله أن يجعل فيه النفع ، وبالله التوفيق

* * *

تقديمه :

معنى الجزم:

الجزم في اللغة : " القطع ، وكل أمر قطعته قطعاً لا عودة فيه فقد جزمته" ^(١)

وفي الاصطلاح النحوي : " عبارة عن حذف حركة أو حرف من حروف العلة - أو ما شبه به - بعامل" ^(٢) .

وجاء في (اللسان) : ^(٣) " أن الجزم في النحو سمي جزماً لقطع الإعراب عن الحرف وإسكانه" .

وعرفوا السكون بأنه " عبارة عن خلو العضو من الحركات عند النطق بالحرف ، ولا يحدث بعد الحرف صوت ، فينجزم عند ذلك ، أي ينقطع ؛ فلذلك سمي جزماً ، اعتباراً بالتجزام الصوت ، وهو انقطاعه ، وسكوناً ، اعتباراً بالعضو الساكن" ^(٤) .

وعلة تسمية الجزم التي وردت في (اللسان) علة لفظية ، لا تنطرق إلى الأبعاد التي أسكن من أجلها الحرف وقطعت عنه الحركة ، وتتجاهل المعنى الذي

دللت عليه الكلمة ، ودلل عليه الإعراب ، وتدعونا إلى التساؤل عن العلة المعنوية التي من أجلها أسكن الحرف ، وقطعت عنه الحركة !!؟

ولعل العلة تكمن في ذات المتكلم ، فالمتكلم يقف على الحرف ، ويجعله ساكناً ، ويقطع الصوت بعده ، فيقول : أفعل ، أو لا تفعل ، أو لم أفعل ، أو إنْ تفعلْ أفعلْ ؛ فكأنما أراد أن يدلل على معنى الأمر ، والنهي ، والنفي ، والشرط ، وهي معانٍ تشعر بالعزيمة القوية ، والجزم والقطع في الأمر ، والبت فيه ؛ لذا يُعرف الليث الجزم بقوله : "الجزم عزيمة في النحو في الفعل" ^(٥).

فكأنما أراد أن يشير إلى العزيمة القوية الموجودة في نفس المتكلم ، قال المبرد ^(٦) : إنما سمي الجزم في النحو جزماً ؛ لأن الجزم في كلام العرب القطع ، وكلّ أمر قطعته قطعاً لا عودة فيه فقد جزمه " ، فلما رأوا أن المتكلم يقف على الحرف ولا يجري الصوت فيه ، جازماً في الأمر ، قاطعاً له ، وضعوا عليه علامة تدل على سكون الحرف وقطع الصوت عنه ، وسميت هذه العلامة سكوناً ، وجزواً .

وقد وضعت علامات الإعراب لتعرب عن المعاني التي تدور في النفس ، وكان ذلك في فترة زمنية متأخرة ، عندما اتّخذ أبو الأسود الدؤلي كاتباً منبني عبد القيس ^(٧) ، وأمره أن يضع علامات تدل على الملفوظ من الكلام ، ثم وضعت بعد ذلك العلامات المعروفة ؛ وهي الفتحة ، والضمة ، والكسرة ، والسكون ، وفقاً لحركة الفم وسكونه .

فالمعنى الذي يدور في نفس المتكلم يأتي أولاً ، ثم يليه التعبير عنه بالكلام الملفوظ ، ثم الدلالة عليه في الخط المكتوب بالعلامات الدالة عليه .

وقيل : إن الدائرة الصغيرة قد اختارت لتدل على السكون والجزم ؛ لأنها مأخوذة من ميم " جزم " . وقيل : اتّخذ رمز الدائرة الصغيرة - وهو رمز

الصفر في حساب الهندو ، الذي يدل على خلو المرتبة - ليدل على خلو الحرف من الحركة^(٨).

ولعل السبب في أن الحروف أصلها السكون ؛ لأن الحرف ليس له معنى بمفرده ، ولا يكون له معنى إلا مع غيره ، فحروف الهجاء تدب فيها الحركة إذا اختلفت مع الحروف الأخرى في الكلمة ، وتتغير حركاتها بتغيير المعاني التي تدل عليها ، ويسكن ما يسكن منها - بعد اتفافها - منعاً لتوالي الحركات .

والجزم من خصائص الأفعال ، والأفعال التي يلحقها السكون هي : فعل الأمر ، والفعل المضارع إذا سبق بجازم ، أو إذا وقع جواباً للطلب ، وسيوضح ذلك فيما يلي .

جزم الفعل المضارع :^(٩)

يجزم الفعل المضارع في موضعين :

أو هما : إذا سبق بأداة من الأدوات التي تجزم المضارع ، وهي نوعان:
الأول - أدوات تجزم فعلاً واحداً ، وهي أربعة أحرف : اللام الطلبية، و " لا " الطلبية، و " لم " ، و " لما " .

الثاني - أدوات تجزم فعلين : أحدهما فعل الشرط ، والآخر : جواب الشرط ؛ وهي إحدى عشرة أداء: " إن " - " إذما " - " من " - " مَهْمَا " - " هَتَّى " - " أَيَّانَ " - " أَيْنَ " - " أَتَى " - " حَيْثُمَا " - " أَيِّ " .

وثاني الموضعين : إذا وقع جواباً للطلب . وهو موضوع هذا البحث .

جزم المضارع في جواب الطلب

يجوز جزم الفعل المضارع الواقع في جواب الطلب إذا سقطت الفاء ، بشرط أن يقصد الجزاء .

ومقصود بوقوع الفعل المضارع جواباً للطلب ؛ هو أن يكون مترتبًا على

كلام قبله ترتب الجواب على السؤال .

والمراد بقصد الجزاء ؛ هو تقدير الفعل " مسبباً عن ذلك الطلب المتقدم، كما أن جواب الشرط مسبب عن فعل الشرط " ^(١٠) .

فمثلاً جزم المضارع بعد الأمر : " ايتني أكرّمك " .

وبعد الدعاء : ربّ وفقني أطعك " .

وبعد التمني : " ليت لي مالاً أفقهه " .

وبعد الترجي : لعلك تتصدق تؤجر " .

وبعد الاستفهام : " أين بيتك أزرّك ؟ " .

وبعد العرض : " ألا ترل عندنا تصب خيراً " .

وبعد التّحضيض : " هلاً تزورنا نكرّمك " .

وبعد النهي " لا تكفر تدخل الجنة " .

جزم ما جاء بمعنى الأمر :

كل ما دلّ على معنى الأمر - وإن لم يكن بصيغة فعل الأمر المخصوصة - يجوز عند الجمهور أن يُجزم بعده المضارع إذا خلا من الفاء، وقدد معنى الجزاء؛ لأن علة الجزم تكمن في المعنى لا في اللّفظ ، فما جاز فيما جاء بصرير اللّفظ في الأمر وغيره ، جاز فيما جاء بمعناه ^(١١) .

فمما جاء على معنى الأمر ^(١٢) :

١ - اسم الفعل :

وذلك نحو : " نزال أكرّمك " ، و " مناع زيداً من الشّرّ تؤجر " ، و " تراكِ زيداً يخرج " ، و " عليك زيداً أكرّمك " ، و " دونك عمراً أحسن إليك " .

وأيضاً : " صَهْ أكلّمك " ، و " مَهْ ثُكْرَم " ، و " رُويَدَكْ أحسن إليك " ؛

ومنه قول الشاعر^(١٣) :

رُوَيْدَ تَصَاهَلْ بِالْعَرَاقِ جِيَادُنَا كَائِنَكِ بِالضَّحَّاكِ قَدْ قَامَ نَادِيْه

ومنه قول الشاعر أيضاً^(١٤) :

وَقُولِيْ كَلْمَا جَشَّاتْ وَجَاشَتْ مَكَائِنَكِ تُحْمَدِيْ أَوْ تَسْتَرِيْحِيْ .

فجزم في البيت الأول " تصاهل " في جواب اسم الفعل " رويد " ؛ لأنه يعني " تمهل " . وجزم في البيت الثاني " تحمدى " في جواب اسم الفعل " مكائك " ؛ لأنه يعني " اثبti " . وكل ما أشبه هذا من أسماء الأفعال يجري مجرد.

٢ - ما جاء بلفظ الخبر :

أ- ويكون دعاء : نحو : " غفر الله لك يدخلك الجنة " ؛ أي : إنْ غفر لك يدخلك الجنة ، و " غفر الله لي أنج من عذاب الله " ؛ أي : إنْ غفر الله لي أنج ، ومعناه يعني " اللهم اغفر لي أنج " ، لكنه جاء مجيء لفظ الإخبار بالغفران على خلاف الأصل ، فصح الجزم ؛ لأنَّ معنى الشرط فيه صحيح .

ب- ويكون غير دعاء : نحو قوله : " حسْبُكَ يَنْمِ النَّاسُ " ؛ أي : اكتفي بضم الناس ؛ وقالوا : " أتَقَى اللَّهُ امْرُؤٌ وَفَعَلَ خَيْرًا يُبَشِّرُ عَلَيْهِ " معناه : ليتَنِي وجعلوا منه قوله تعالى : ﴿تَوَمَّنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَجَاهَدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * يَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيَدْخُلُكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَكْهَارُ ... ﴾^(١٥) فجزم " يغفر " ؛ لأنَّ جواب " تؤمنون " لكونه في معنى : " آمنوا " ، والدليل قراءة ابن مسعود - رضي الله عنه - " آمنوا " .
قال بعض أصحابنا : الفعل الخبري لفظاً ، الأمرى معنى لا يقاس ، ولم يسمع منه إلاَّ الذي ذكرناه .^(١٦) قال أبو حيَان^(١٧) :

وجعل الشاطبي مما جاء بلفظ الخبر التحذير والإغراء ونحوهما قياساً على ما سبق ؛ وذلك نحو : " إياك وزيداً تسلم منه " ، و " وأخاك تقو به ". ومن هذا الباب ما قام من المصادر مقام أفعال الأمر، كـ " ضرباً زيداً يتأدب " . وصرّح الشاطبي بأنّ هذا كله إنما أتى به على ما يحتمله كلام ابن مالك ، وما يسوغه القياس، ولم ير فيه نصاً^(١٨) .

وبعد هذا العرض الموجز لجزم المضارع في جواب الطلب ، نقف عند بعض القضايا التي اختلف فيها النحويون في هذا الباب ، وهي :

- أولاً - عامل الجزم في جواب الطلب .
- ثانياً - علة امتناع جزم المضارع بعد النفي والخبر المثبت .
- ثالثاً - الجزم في جواب النهي .
- رابعاً - أثر المعنى على الحركة الإعرابية في المضارع الواقع بعد الطلب .

أولاً : عامل الجزم في جواب الطلب

لما كان الطلب - وهو الأمر ، والنهي ، والدعاء ، والتمني ، والترجي ، والاستفهام ، والعَرْض ، والتخصيص - لا يقتضي جواباً لعدم توقف شيء منه في الفائدة على غيره ، وقد تلاه جواب مجزوم؛ فقد دل ذلك على وجود جازم ترتب عليه الجواب فانجزم ، ومن هنا أخذ النحويون يبحثون عن العامل الذي جزم جواب الطلب ، فاختلفوا في تحديد هذا العامل على أربعة مذاهب :

أولها : أن الجازم هو لفظ الطلب ضمّن معنى حرف الشرط فجزم ، كما أن أسماء الشرط تضمنت معنى حرف الشرط "إن" فجزمت ؛ نحو : " من يأتي أكرمها ، فأغنى ذلك التضمين عن تقرير لفظها بعد الطلب .

وكسب هذا المذهب إلى الخليل ، وسيبويه ، وابن خروف ، وابن

مالك^(١٩) ، ورُدَّ هذا القول بالاعتراضات الآتية :

١ - إنَّ تضمين الفعل معنى الحرف إِمَّا غير واقع ، أو غير كثير ، بخلاف تضمين الاسم معنى الحرف^(٢٠) .

٢ - إنَّ تضمين الفعل معنى الحرف يقتضي أن يكون العامل جملة ، ولا يكون العامل جملة ، قاله ابن عصفور^(٢١) .

٣ - إنَّ في تضمين الطلب معنى الشرط تضمين معنيين: معنى "إنْ" ، ومعنى الفعل ، ولا يوجد في لسان العرب تضمين لمعنيين ، إِنَّما يكون التضمين معنى واحد .

٤ - إنَّ معنى "إنْ ثانٍ" معنى غير طليبي ، فلو تضمنه فعل الطلب في نحو: "إِيْتَنِي آتِكَ" لكان الشيء الواحد طلباً غير طلب ؛ أي مضموناً لمعنيين متناقضين.

وهذا الاعتراض والذي قبله لأبي حيَّان^(٢٢) .

٥ - إنَّ تضمن الطلب معنى حرف الشرط "إنْ" غير جائز ؛ لأنَّ حرف الشرط لا بد له من فعل .

وهذا الاعتراض للأشموني^(٢٣) . وقد أجبَّ بأنَّ هذا في الشرط التحقيقي لا التقديرى ، فهو ليس شرطاً حقيقة بل مضموناً معناه^(٢٤) .

٦ - إنَّ تضمين الطلب معنى الشرط ضعيف ؛ لأنَّ التضمين زيادة بتغيير الوضع ، والإضمار زيادة بتغيير ، فهو أسهل ، ولأنَّ التضمين لا يكون إلا لفائدة ، ولا فائدة في تضمين الطلب معنى الشرط ؛ لأنَّه يدل عليه بالالتزام ، فلا فائدة في تضمينه معناه ، قاله ابن الناظم^(٢٥) .

ثانيها : إنَّ الجازم هو الطلب ناب مناب الشرط ، لا على جهة التضمين ، بل على جهة أنَّ هذه الأشياء من أنواع الطلب قد نابت مناب الشرط؛ بمعنى أنَّ

جملة الشرط قد حذفت ، وأنبيت هذه منهاها في العمل ، ونظيره قولهم: " ضرباً زيداً " ؛ فإن " ضرباً " ناب عن " اضرب " فنصب " زيداً " ، لا أنه ضمن المصدر معنى فعل الأمر ، بل ذلك على طريق النية .

وهذا مذهب الفارسي^(٢٦) ، وابن عصفور^(٢٧) ، ونسبه أكثر النحوين إلى السيرافي^(٢٨) .

ورد هذا القول بالاعتراضات الآتية^(٢٩) :

١- إن نائب الشيء يؤدي معناه ، والطلب لا يؤدي معنى الشرط ؛ إذ لا تعلق في الطلب بخلاف الشرط .

٢- إن الأرجح في " ضرباً زيداً " أنه منصوب بالفعل المذوف لا بالمصدر؛ لعدم حلوله محل فعل مفروض بحرف مصدرى .

ثالثها : إن الجازم هو شرط مقدر دل عليه الطلب، وذهب إليه أكثر المتأخرین، واحتاره أبو حیان^(٣٠) ، ورجحه خالد الأزهري^(٣١) وزعم أنه مذهب الخليل، وسيبوية، والسيرافي، والفارسي، إلا أنهم اختلفوا في علته ؛ " فقال الخليل وسيبوية : إنما جزء الطلب لتضمنه معنى حرف الشرط، كما أن أسماء الشرط إنما جَزَّمتُ لذلك . وقال الفارسي والسيرافي : لنيابته مناب الجازم الذي هو حرف الشرط المقدر .."^(٣٢) .

ما سبق نجد أن المذاهب الثلاثة تدور حول مصطلحات ثلاثة: " التقدير ، والتضمين ، والنيابة " ؛ فهل الجازم هو :

١- شرط مقدر بعد الطلب ؟ " وهو المذهب الثالث "

٢- أم الطلب الذي تضمن معنى الشرط ؟ " وهو المذهب الأول "

٣- أم الطلب الذي ناب مناب الشرط ؟ " وهو المذهب الثاني "

ولا يخفى ما في نسبة هذه المذاهب إلى كل من الخليل، وسيبوية، والسيرافي،

والفارسي، من اضطرابٍ ؛ فقد تُسَبِّبُ إلى الخليل، وسيبوه المذهب الأول وهو "التضمين" ، كما تُسَبِّبُ إليهما المذهب الثالث وهو "التقدير" . وتُسَبِّبُ إلى السيرافي، والفارسي المذهب الثاني ، وهو "النيابة" ، كما تُسَبِّبُ إليهما - أيضاً - المذهب الثالث وهو "التقدير" .

وللوقوف على الحقيقة لابد من ذكر كلامٍ كلّ واحدٍ منهم بنصه ، قال سيبوه^(٣٣) : " وإنما انجزم هذا الجواب كما انجزم جواب "إنْ تأتني" يان تأتني؛ لأنهم جعلوه معلقاً بالأول غير مستغن عنه - إذا أرادوا الجزاء - كما أنْ " إنْ تأتني" غير مستغنية عن " آتكم" .

وزعم الخليل : أنَّ هذه الأوائل كلها فيها معنى " إنْ " فلذلك انجزم الجواب .

فكلام سيبوه يحتمل أن يكون الجازم "إنْ" والفعل "أي" شرط مقدر، ويحتمل أن يكون الجازم الطلب تضمن معنى الشرط المقدر ، أو الطلب ناب مناب الشرط المقدر ، فهو يحتمل المذاهب الثلاثة .

وقوله : " وزعم الخليل " قد يشير إلى أن ثمة اختلافاً بين مذهبيهما . وكلام الخليل يحتمل - أيضاً - المذاهب الثلاثة؛ فقوله : " إنْ هذه الأوائل فيها معنى إنْ " يحتمل أنها تضمنت معنى " إنْ " ، كما يحتمل أنها نابت مناب " إنْ " ودللت على معناها . وقوله : " فيها معنى إنْ " يدل على أنَّ الشرط ملحوظ مقدر ، إما على جهة التضمين ، أو النيابة . فالتقدير ، والتضمين ، والنيابة محتملة في كلامه .

أما قول السيرافي^(٣٤) " جُزِّمَ جواب الأمر ، والنهي ، والاستفهام ، والمعنى ، والعُرُض ياضمار شرط في ذلك كله ولفظ الأمر والاستفهام لا يدل على هذا المعنى ، والذي يكشفه الشرط ، فوجب تقديره بعد هذه الأشياء " .

فقوله : " ياضمار شرط في ذلك كله " يدل على أن الجازم هو الشرط المضمر في الطلب إنما على جهة التضمين أو النيابة؛ لأنه يدل على معناه . وقوله : " فوجب تقديره بعد هذه الأشياء " يقطع بأن يكون الجازم هو الشرط المقدر .

أما قول الفارسي في (الإيضاح) ^(٣٥): " وقد يمحف الشرط في مواضع فلا يؤتى به لدلالة ما ذكر عليه ، وتلك المواضع : الأمر، والنهي ٠ ٠ ٠ ٠ " ؛ فيدل على أن الجازم شرط مقدر محذوف ، كما أنه قد يدل على أن الجازم الطلب الذي تضمن الشرط ودل عليه ، أو الطلب الذي دل على الشرط فناب عنه ؛ فاحتتمل كلامه - أيضاً - المذاهب الثلاثة ، ولا يبعد عنه ما جاء في (المسائل المشورة) ^(٣٦) .

ويانعam النظر فيما أثر عن هؤلاء النحاة ؛ لجد أنّ أقوالهم تتشابه ولا تناقض
بعنها - وإن اختلفت عباراتهم - كما أنّ بعضها يتحمل المذاهب الثلاثة ، ومن
هنا ندرك سبب اضطراب العلماء في نسبة هذه المذاهب إليهم .

والحقيقة أن الخليل ، وسيبوه ، والفارسي لم يصرح أحد منهم بتأييده لمذهب من هذه المذاهب ، ولم يحدد أحد منهم مصطلحاً معيناً من المصطلحات الثلاثة ويتثبت به ، وإنما الذين أوجدوا هذا الخلاف وحاولوا أن يعمّقوه ، وأن يوجدوا فروقاً بين أقوال النحاة ؛ هم المتأخرون ^(٣٧) ، فحاول كل منهم أن يقول كلام السابقين ويوجهه وفق مذهبه ، حتى اتسعت شقة الخلاف .

ولم يختلف أحد على وجود شرط ملحوظ في الكلام ، سواء أقدرناه بعد الطلب ، أم قدرناه في الطلب على جهة التضمين أو النيابة ؟ فالشرط ملحوظ في جميع التراكيب التي انحزم فيها المضارع ، والفرق بين التضمين والتقدير أن التضمين : يكون في المعنى المتضمن على وجه لا يصح إظهاره معه . والتقدير :

يكون على وجه يصح إظهاره معه ^(٣٨)

أما قول النحويين بأن الجازم هو الطلب مضموناً معنى الشرط ، أو نائباً مناب الشرط فيه ترثص ؛ لأن الطلب في حد ذاته لا يفتقر إلى جواب ، والكلام تام به ، فإذا قلنا : " أفعل " أو " لا تفعل " فإنما نطلب من المأمور أن يفعل ، أو ننهاه عن أن يفعل ، ولا وجود لمعنى الشرط فيه بمفرده ؛ إذ لا يقتضي - بمفرده - جواباً ، ولا يتوقف وجود غيره على وجوده ، ولكن إذا أتينا معه بجواب ، نحو : " ايتني آتك " ، دل ذلك على أن هناك شيئاً يتوقف عليه هذا الجواب ، ولم نلحظه من الطلب بمفرده ، ولا من الجواب بمفرده، بل منهما معاً ، والله در ابن خروف ! إذ قال : " كل جواب يُجزم فلتتضمن الكلام معنى الشرط " ^(٣٩) ، فقال : " لتضمن الكلام " ولم يقل: الطلب ؛ لأن الطلب بمفرده - كما سبق - كلام تام ، لا يوجب افتراضه بجواب ، ولكن الكلام المشتمل على الطلب والجواب معاً دللاً على معنى الشرط . وقال في (شرح الكتاب) ^(٤٠) : " والجازم في هذا الباب للجوابات الكلام الذي دخله معنى الشرط ؛ لأنه في معنى " إن تأتني آتك " ، والعامل في جواب الشرط الصريح حرف الشرط ومحزومه ، فكذلك ما ناب منابه وتضمن معناه " .

والأمر أيسر من أن يجعل فيه خلاف ، إذ قصد الشرط موجود في كلامهم وإن اختلفت العبارة ، والجزم حاصل بالشرط المحظوظ من الكلام سواء أكان مقدراً في الكلام وجاز التلفظ به ، أم تضمنه الطلب ولم يجز التلفظ به ، أم ناب عنه ؟ . والذي قادهم إلى إيجاد هذا الخلاف مصطلحات ثلاثة : " التقدير ، والتضمين ، والنيابة " ، وحسماً للخلاف يمكننا القول: بأن الجازم للجواب شرط مقدر ملحوظ ، تضمنه الكلام ، وناب منابه - وهو قريب مما قاله ابن خروف - سواء تلفظنا به أم لم نتلفظ به ، وبذلك تكون قد وفقنا بين المذاهب

الثلاثة . قال الشاطبي^(٤١) : " والخطبُ في المسألة يسيرُ ، وكلاهَا محتملٌ تما
يقال به ، فلا حاجة إلى الإكثار " .

رابعها : أي المذهب الرابع في عامل الجزم في جواب الطلب هو : أن الجازم
لام مقدرةً . وهذا القول لا يعتمد به ، قال الأشموني^(٤٢) " وهو ضعيف ، لا يطرد
إلا بتجوزٍ وتتكلفٍ " ؛ فالتجوز ، لأن أمر المتكلم نفسه إنما هو على التجوز
بتزويل نفسه مرحلة الأjenي ، وأما التكلف ؛ فلأنَّ دخول لام الأمر على فعل
المتكلم قليل^(٤٣) .

ثانياً : علة امتناع جزم المضارع بعد النفي والخبر المثبت

علل النحويون امتناع جزم المضارع بعد النفي نحو : " ما تأتينا تحدثنا " بعللٍ شتى ، منها ما يلحظ فيه التكلف والبعد عن المنطق ، ومنها ما يكتفي
الغموض وعدم الوضوح ، ومنهم من اكتفى بمنع الجزم ولم يعلل^(٤٤) .

وإذا نظرنا إلى حقيقة الأمر وجدنا أنَّ النفي كاإثبات خبر محض لا يتوقف
عليه كلام قبله ، ولا يترتب عليه ترتب الجواب على السؤال ، فإذا قلت :
" فعلتُ كذا" ، أو " لم أفعلْ كذا" فهو خبر قابل للتصديق والتکذيب ، وليس فيه
طلب يترتب على تنفيذه أو عدم تنفيذه أمر ما ، أو رد فعل معين ، فالمتكلم
أراد أنْ يخبر فحسب ، ولم يرد أن يشترط لهذا الخبر شرطاً تترتب عليه نتيجة
كما يترتب جواب الشرط على الشرط ؛ ولذلك لم ينجزم بعده المضارع إذا
خلال من الفاء ؛ لأنَّه لم يحسن معه الشرط ، فالشرط لا يحسن إلا مع الطلب ،
أما الخبر - سواء كان بالنفي أم بالإثبات - فلا يحسن معه الشرط ، ولذلك لم
يرد به سماع عن العرب ، فالعرب لا تشتمل إلا بما هو صواب يقبله المنطق .

أما إطلاق كلمة " جواب " على الفعل المضارع المنصوب المسبوق بنفي
 فهو غير صحيح ، وإنما هو من قبيل الاستطراد ، ومحاراة لأساليب الطلب التي

ينتصب معها المضارع بعد فاء السبيبة ، ولما كان النفي - أيضاً - ينتصب معه المضارع المقترب بالفاء ، أطلق عليه طلب من قبيل التجوز والترخيص ، وطرداً للتسمية على جميع الأساليب المتقدمة التي ينتصب بعدها المضارع .

وئسَ جواز الجزم بعد النفي إلى الكوفيين والزجاجي ؛ (٤٥) فاما نسبة إلى الزجاجي فما هو إلا من قبيل التعميم ؛ فلما كان المضارع ينتصب بعد الفاء المسقوقة بطلب أو نفي لتضمنه معنى السبيبة ، وبسقوط الفاء ينجزم بعد الطلب لتضمنه معنى الشرط الذي لا يحسن مع النفي لما ذكرناه سابقاً ؛ أدخل النفي مع الطلب عن غير قصد ، فقال : " وكل شيء كان جوابه بالفاء منصوباً ، كان بغير الفاء مجزوماً " (٤٦) ، فلم يصرح بالنفي في هذه العبارة ، ولو قال : " كان فعله بالفاء منصوباً " لكان أدق في التعبير ؛ لأن النفي إخبار لا يحتاج إلى جواب كالطلب .

أما قوله : " اعلم أن جواب الأمر ، والنهي ، والاستفهام ، والتمني ، والغرض ، والجحد ، مجزوم على معنى الشرط " (٤٧) .

فالملاحظ أن عبارة " على معنى الشرط " ملحقة في بعض النسخ ، وساقطة من بعضها ، فلا يبعد أن تكون كلمة " الجحد " قد ألحقت أيضاً من قبل النساخ ظناً منهم بأنه قد غفل عن إدراجها ضمن ما ينجزم بعده المضارع ، إذ كان ضمن ما ينتصب بعده ، وتناول التحويون ذلك عنه ونسبوه إليه .

وعلى أي حال فقد خطأه كثير من شراح (الجمل) وتعقبوه وردّوه عليه (٤٨) .

وأما ما تُسب إلى الكوفيين فلم أجده فيما أطلعت عليه من كتبهم .

وأجاز الصimirي في (التبصرة والتذكرة) الجزم بعد النفي ، ومثل له بقوله : " ما أنت جواذاً أقصدك " (٤٩) . وقال أبو حيان : " وال الصحيح أن الجزم

بعد حذف الفاء في النفي لا يجوز ، ولم يرد به سماع ، ولا يقتضيه قياس^(٥٠) .
نستنتج مما سبق أن الجزم بعد النفي غير جائز ؛ لأنَّ النفي إخبار وليس
طلباً، وما نسب إلى الزجاجي والковيين مشكوك في صحته ، والصواب ما عليه
الجمهور .

ثالثاً : الجزم في جواب النهي

عرفنا فيما سبق أنَّ جواب الطلب يُجزم عند سقوط الفاء إذا قُصد الجزاء ،
والجازم هو شرط مضمر ملحوظ من الكلام المكون من جملة الطلب وجهلة
الجواب معاً ، يُقدر بـ " إنْ " والفعل المناسب . واختيرت " إنْ " دون غيرها
من حروف الجزاء ؛ لأنَّها أُمُّ حروف الجزاء ؛ فهي لا تفارق الجازمة ، في حين
غيرها من حروف الجزاء قد يتصرفن فيفارقن الجزاء .

والعلة في تقدير الجازمة - هنا - هي إيجاد مسوغ لجزم جواب الطلب؛ إذ
الطلب في حد ذاته لا يقتضي جواباً ، ولا يفتقر إلى جواب ، ولكن لما وجد
جواب مجزوم ، كان لابد من إيجاد ما ينجزم به هذا الجواب ويتوقف عليه ،
لذلك قدر النحويون الجازمة ، بشرط مضمر يُقدر بـ " إنْ والفعل " ؛ فهذا
الإضمار أو التقدير هو أمر وهمي متخيل ، الغرض منه توسيع الجزم في جواب
الطلب ؛ لذا لا يصح أن ينجزم الجواب إلا إذا صحَّ المعنى بتقدير " إنْ
والفعل " ، فإذا لم يصح المعنى بتقدير الشرط ، لم يجز الجزم في الجواب ؛ فيجوز
الجزم في نحو : " علّمني علماً اشفع به " ^(٥١)، وقوله تعالى:
﴿ ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا ... ﴾ ^(٥٢) ويعتبر الجزم في نحو : " أطعمْ جائعاً يبحث
عن طعامٍ ".

ويجب الجزم في نحو : " افتحْ صنبورَ الماءِ ينهرُ ماؤه " ، وقوله تعالى:

﴿ اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوْ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهٌ أَبِيكُمْ ... ﴾^(٥٣)
وأضاف أكثر النحوين^(٥٤) إلى هذا الشرط العام شرطاً آخر لصحة الجزم
في جواب النهي ، وهو وقوع " لا " بعد " إن " الشرطية المقدرة دون أنْ يقع
فساد في المعنى ؛ قال ابن مالك^(٥٥) :
وشرطُ جزمٍ بعدهُ نهيٌ أنْ تضع " إن " قبلَ " لا " دونَ تناقضٍ يقع
فصحَ الجزم في نحو : " لا تدْنُ من الأسدِ تسلِّمْ "، و" لا تعصِ اللهَ تدخلِ
الجنةَ " ؛ لأنَّ التقدير : إنْ لا تدْنُ من الأسدِ تسلِّمْ ، وإنْ لا تعصِ اللهَ تدخلِ
الجنةَ ؛ فصحَ المعنى؛ لأنَّ عدم الدنو سببٌ في السلامة ، وعدم المعصية سببٌ في
دخولِ الجنة.

وامتنع الجزم - عندهم - في نحو : " لا تدْنُ من الأسدِ يأكلُكَ " ، و" لا
تعصِ اللهَ تدخلِ النارَ " ، قالوا : لأنَّ التقدير : إنْ لا تدْنُ من الأسدِ يأكلُكَ ،
إنْ لا تعصِ اللهَ تدخلِ النارَ . فهذا المعنى فاسدٌ - ولا شكٌ - والسبب هو
تقدير " لا " بعد " إن " الشرطية ، ولو لم يقدروها لاستقامت العبارة ، واستقام
المعنى .

ولم يشترط الكسائي^(٥٦) هذا الشرط وهو تقديره " لا " ضمن جملة
الشرط المقدرة بل يقدر التقدير المناسب للمعنى الذي تدل عليه القرآن ، إذ
المعول عليه في جزم الجواب هو المعنى ؛ فيصح الجزم عنده في كلتا الحالتين
لصحة المعنى بتقدير " لا " في جملة الشرط المقدرة في المثالين الأولين ، أي : " إنْ
لا تدْنُ من الأسدِ تسلِّمْ " ، و " إنْ لا تعصِ اللهَ تدخلِ الجنةَ " و عدم تقديرها في
المثالين الآخرين ؛ لأنَّه واضحٌ فيهما أنَّ قصد المتكلم : " إنْ تدْنُ من الأسدِ
يأكلُكَ " ، و " إنْ تعصِ اللهَ تدخلِ النارَ " .
وئسَ هذا المذهب أيضاً - وهو صحة الجزم في نحو : " لا تدْنُ من الأسدِ

"يأكلك" - إلى الكوفيين عامه ^(٥٧). وصرح السهيلي بجوازه ، وقال بأن له نظائر وشواهد يطول ذكرها وخرج على ما ذهب إليه الكسائي ، أو على إضمار فعل يدل عليه النهي ، أو أن يكون منجزماً على هي آخر .

وقال بأن الثلاثة الأوجه جائزة على أصول النحوين أجمعين ^(٥٨) وأجازه الأخفش ^(٥٩) لا على أنه جواب ، بل حملأ على اللفظ الأول؛ لأنه مجزوم.

وأجازه الجرمي على قبح ^(٦٠) ، وقال سيبويه: " فإن قلت : لا تدن من الأسد يأكلك فهو قبيح إن جرمت ، وليس وجه كلام الناس " ^(٦١) .

واحتاج المانعون بفساد المعنى عند تقدير " لا " بعد " إن " الشرطية ، إذ سيصير " إن لا تدن من الأسد يأكلك " ، وهذا محال ، لأن تباعده لا يكون سبباً لأكله ، ويجوز الرفع، أو إدخال الفاء والنصب ^(٦٢) .

وقالوا بأن المضرور يجب أن يكون من جنس المظاهر ^(٦٣) إذ لو خالفه لما دل عليه ، فيجب أن تعاد " لا " في جملة الشرط المقدرة .

أما الجizzون فاحتجوا بالقياس والسماع ، بالقياس على النصب فكما جاز النصب في " لا تدن من الأسد يأكلك" بثبوت الفاء والنصب ، جاز الجزم عند سقوطها.

وبالسماع ^(٦٤) ، فقد جاء في الأثر أن أبا طلحة قال للنبي صلى الله عليه وسلم في بعض المغازي : " لا تُشِرِّفْ يُصْبِكْ سَهْمٌ من سِهَامِهِمْ " ^(٦٥) بجزم " يصبك " على جواب النهي -

وعنه - صلى الله عليه وسلم "من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب مسجدنا يؤذنا بريح الشوم" ^(٦٦) بجزم " يؤذنا " على جواب النهي .

وعنه - صلى الله عليه وسلم - : " لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض " ^(٦٧) بجزم " يضرب " على جواب النهي .

كما احتجوا بقول بعض العرب : " لا تَسْأَلُونَا لِجِبْكُمْ بِمَا تَكْرُهُونَ " ^(٦٨)
بحجم " لِجِبْكُمْ " على جواب النهي .
- وقراءة الحسن : ﴿ وَلَا تَمْتُنْ تَسْتَكْثِرُ ﴾ ^(٦٩) بالجزم في بعض
الوجهات .
- وجاء في (كتاب الجمل) ^(٧٠) " لا تقصد زيداً تندم " .
- وفي (التبصرة والتذكرة) للصيمرى ^(٧١) - في بعض النسخ - : " لا
تشتم زيداً يضربك " .

وأجاب البصريون بأنه لو صح القياس على النصب لصح الجزم بعد النفي
قياساً على النصب ^(٧٢) .

وردوا النصوص السابقة ^(٧٣) بدورها ، وبجواز أن يكون المجزوم ثانياً
بدلاً من المجزوم أولاً لا جواباً ، وبشوط الياء في الحديث الأول والثاني في
بعض الروايات .

- أما قراءة الحسن ، فقالوا بأنها تحتمل عدة أوجه ^(٧٤) :
- ١- أن تكون " تستكثر " بدلاً من " تمن " ، وأنكره أبو حاتم ^(٧٥) ،
وقال : إنَّ المَنَ لِيَسْ بِالْاسْتِكْثَارِ فَيَبْدُلُ مِنْهُ .
 - ٢- أن يكون قدر الوقف عليه؛ لكونه رأس آية ، فسكته ثم وصله بنية
الوقف .
 - ٣- أن يكون سكته لتناسب الفواصل ، وهي : فأنذر ، فكبُر ، فطهر ،
فاهجر .
 - ٤- أن يكون أسكن الراء لشقل الضمة ، مع كثرة الحركات تشبيهاً له بـ
" عضد " .
 - ٥- إثبات الوجه إن لا تمن تستكثر من الأجر .

وقد أجمع القراء السبعة على الرفع فيه^(٧٦) ، والجملة في موضع نصب على الحال ؛ أي : ولا تخن مستكثراً ما أعطيت ، أو على حذف "أن" فارتفع الفعل .

وقرأ الأعمش^(٧٧) " تستكثر " بالنصب بأن مضمرة ، أي : لا يكن منك من^{*} ولا استكثار ، ويعضده قراءة ابن مسعود . " أنْ تستكثر "^(٧٨) وأجاز العكبي جزمه على الجواب ، قال : " والتقدير في جعله جواباً : إلك إن لا تخن بعملك أو بعطيتك تردد من الثواب لسلامة ذلك عن الإبطال بالمن والأذى . على ما قال تعالى: ﴿ لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴾^(٧٩) (٨٠) .

وبعد عرض القضية وحجج الفريقين ، ويالعام النظر في الأساليب التي أجازوا فيها الجزم والتي منعوه فيها ، نحو : " لا تدن من الأسد تسلم " ، و " لا تدن من الأسد يأكلك " ، نجد أن لا فرق بينهما في التركيب ، فكلاهما يتكون من عناصر أساسية هي : أداة النهي ، والفعل ، وجار ومحرر ، والجواب ، وكلاهما فهي يترب عليه جلب مصلحة أو دفع ضرر ، وهذا هو وجه الاختلاف بينهما ، فالمنع إذن ليس من جهة اللفظ ، وإنما من جهة المعنى ، والمتكلم عندما ينهى شخصاً إما أن يبين له عواقب الطاعة ، أو أن يبين له عواقب المعصية ، فإن أراد إقناعه نهاه ورغبه في الأمور الحسنة التي تترتب على الامتثال ؛ نحو: " لا تعص الله تدخل الجنة " و " لا تكذب تنج " و " لا تهمل واجبك تنجح " .

وإن رآه في خطر نهاه وحذره من المخاطر التي تترتب على عدم الامتثال ، ويكون همه هو درء الخطر عنه وتخويفه . ولنا أن تخيل حالة الرعب والتوتر والاضطراب التي يكون عليها من رأى شخصاً أو طفلاً بهم

بعمل يترتب عليه خطر ؛ أينما مبيناً حسناً الامتثال ، أم ينهاه مبيناً المخاطر ؟

لا شك أنَّ الحالة النفسية للمتكلِّم لها تأثير في تحديد الأسلوب الذي يُعبر به عما يدور في نفسه ، ففي الغالب ينهاه مبيناً المخاطر التي تترتب على عدم الامتثال ، لأنَّ همَّه هو درء الخطر عنه ، فيقول له : " لا تقترب من النار تحرق " و " لا تكسلْ تندم " و " لا تمسكُ الزجاج يقطع يدك " .

ولو تدبِّرنا الاستخدام اللغوي في وقتنا الحاضر ، وجدناه يجري هذا المجرى ، وعلى هذا جاءت النصوص السابقة التي احتاج بها الكسائي ومن وافقه .

والكسائي كما هو معروف علم من أعلام الحو ، وهو إمام المذهب الكوفي ، وأحد القراء السبعة ، مما أجازه لابد أن يكون عن بُعد نظر ، وله وجْهَةٌ في ذلك .^(٨١)

وقال الرضي^(٨٢) " وليس ما ذهب إليه الكسائي ببعيد لو ساعدَه نقل " وقد ساعدَه النقل بالنصوص السابقة التي وردت .

وحجَّةُ المانعين هي عدم استقامة المعنى بتقدير " إنْ لا " . فإذا عرفنا أنَّ تقدير الشرط أمرٌ وهي افتراضيٌّ وضعه التحوييون لتسوية الجزم في جواب الطلب ولم تتكلِّم به العرب ، ولم تظهره في كلامها ، وعلة المنع هي من جهة المعنى عند تقدير : " إنْ لا " ، ويترتب على النهي إما الطاعة وإما المعصية ؛ إذن لمَ لا نقدر التقدير الذي يناسب المعنى ويحدَّده السياق ؟ ويتم ذلك بالاستغناء عن " لا" تلك التي يفسد معها المعنى - فيما ذكروا - فيكون التقدير في نحو " لا تدنُ من الأسدِ تسلم" : إنْ لا تدنُ تسلم ، وفي نحو " لا تدن من الأسد يأكلك" : إنْ تدن يأكلك وهو ما قاله الإمام السهيلي في بعض توجيهاته^(٨٣) فالمعنى الذي يشتمل عليه أسلوب النهي الجاب عنه يتضمن

طاعة يترتب عليها أمر حسن ، أو معصية يترتب عليها أمر سيء ، فالمهم إن معنى الجزاء الذي هو شرط في حزم الجواب متحقق في التركيب في كلتا الجملتين على اعتبارات معنوية مختلفة ، وبالتالي التقدير المناسب للمعنى الذي قصده المتكلم .

يقول السيوطي ^(٨٤) : " ينبغي أن يُقدر المقدار من لفظ المذكور مهما أمكن ... فإذا منع من تقدير المذكور مانعٌ معنويٌّ أو صناعيٌّ قدّر مالاً مانع له ".
ويقول ابن جني في (باب تجاذب المعاني والإعراب) ^(٨٥) : "... وذلك أثلك تجد في كثير من المنشور، والمنظوم الإعراب والمعنى متجادلين : هذا يدعوك إلى أمر ، وهذا يمنعك منه ، فمتي اعتورا كلاماً ما أمسكت بعروة المعنى ، وارتخت لتصحح الإعراب " .

وإذا أردنا أن نحتفظ بلفظ الفعل الأساسي ، وبمعنى الطلب نقدر في الأول " لا تدن من الأسد [إنْ لا تدن] تسلّم" ، وفي الثاني " لا تدن من الأسد [إنْ تدن] يأكلك" ، ويساعد على هذا التقدير قيام القرينة المعنوية فلا داعي للتمسك باشتراط تقدير " لا" النافية في جملة الشرط إذا وُجدت القرينة المعنوية كما لم يشترطوا تقدير أدوات الطلب الأخرى ؛ نحو " أين بيتك أزرك؟" و "ألا تزل عندي تصب خيراً" و "ليت لي مالاً أتفق منه".
كما أن " لا" النافية ستتحول عن أصلها بدخول " إن" الشرطية عليها وستصبح نافية .

ومن هنا ندرك سبب اختيار أكثر النحويين المذهب الثالث في عامل الجزم، وهو شرط مقدر ، كما ندرك سبب قول كثير منهم أن يكون تقديره بعد الطلب ؛ قال السيرافي : " لفظ الأمر والاستفهام لا يدل على هذا المعنى ، والذي يكشفه الشرط ، فوجب تقديره بعد هذه الأشياء " ^(٨٦) .

لذا فالرأي هو جواز الجزم فيما ورد من النصوص على البدلية وعلى
الجزاء .

فإذا كانوا قد أجازوا الجزم في النصوص التي وردت وخرجوا على البدلية،
فلم لا يجيزون القياس على تلك النصوص ؟

وإذا أجازوا القياس على تلك النصوص ، وخرجوا على البدلية أليس من
الأولى أن يُجاز على الجزاء ما دامت القرآن تبين المعنى ؟! أليس من الأولى أن
نعود إلى رأي الكسائي الذي يُجيزه على الجواب ؟ وبين المعنين فرق بين .

وليس حمل قراءة الحسن على ما ذهب إليه الجمهور - على جودته - بمانع
من أن تحمل على ما ذهب إليه الكسائي ؛ فهو أيضاً جيد في أداء المعنى .
وإجازة هذا على قلة، ولل قادر على التمييز بين دلالات التراكيب، ولا مانع
عندئذ من الحمل عليه عندما يكون الحمل عليه أولى .

وفي تقدير الشرط بعد الطلب ، وعدم اشتراطِ تقديرِ معينٍ فوائد عديدة
منها :

١ - المحافظة على صيغة الطلب الذي هو أساس المعنى ، وعدم اطرافه ،
أو تحويله عن وجهته .

٢ - إبراز المعنى الإضافي الآخر الذي تضمنه الكلام ودلّ عليه الطلب
والجواب ، وهو الشرط المقدر .

٣ - اطراد القاعدة في جميع أساليب الطلب ، ومعاملتها معاملة واحدة
من حيث ذكر أداة الطلب أولاً وعدم إعادتها في الجملة الشرطية المقدرة .

٤ - الاحتفاظ بالحركة الإعرابية للفعل الظبي ، وبمكونات تركيب جملة
الطلب ؛ لأن حركة الفعل ستتغير بدخول " إن " الشرطية عليه .

ومثال على ما سبق فإن جملة : " ألا تزعلُ عندنا تصبُ خيراً " إذا قدرَ

الشرطُ مكانُ الطلبُ ستصبحُ : " إنْ تترُّلْ عندنا تصبُّ خيراً " ، فَيُلغى
الطلبُ ، ولا يصبحُ ثمة ما يدلُّ عليه ، ولا يُعرفُ أصله أهو نهي ، أمْ قنِ ، أمْ
عرض ، أمْ تحضيض ، أمْ غيره؟ ، وهل الأصلُ : " ألا تترُّلْ " ، أمْ " لا تترُّلْ " ، أمْ
" هلا تترُّلْ " ، أمْ " ليشك تترُّلْ " ، أمْ " لعلك تترُّلْ " ؟
كما أنَّ الفعلُ الظليُّ سيتغَيِّرُ بعد دخولِ " إنْ " الشرطية عليه ، فبعدَ أنْ
يكونَ مرفوعاً ، أو مجزوماً بـ " لا " الناهيةُ سيصبحُ مجزوماً بـ " إنْ " الشرطية .
أمَّا إذا كانَ تقديرُ الشرطُ بعدُ الطلبِ - وهو قولُ كثيرٍ منَ الحوَيين^{٨٧} -
نحو : " ألا تترُّلْ عندنا [إنْ تترُّلْ عندنا] تصبُّ خيراً " نكون قد حافظنا
على مكوناتِ الجملةِ الطلبيَّة ، ومعنى الطلب ، وإعرابِ الفعلِ الظليِّ .

٥- الاحتفاظُ بـ " لا " الناهيةِ وعدمُ تحوُّلها إلى نافيةٍ بدخولِ " إنْ "
الشرطيةِ عليها ، وبالتاليُ سيتغَيِّرُ عملُها ، فلو أنيبُ الشرطُ منابُ الطلبِ
وهو التَّهْيِي فإنَّ جملةَ " لا تهجُّ زيداً تسلُّمْ " ستُصبحُ : " إنْ لا تهجُّ زيداً
تسلُّمْ " ، فـ " لا " في الجملةِ الأولى ناهيةٌ جازمةٌ ، في حينِ هي في الجملةِ
الثانية نافيةٌ غيرُ عاملةٍ . والفعلُ في الجملةِ الأولى مجزومٌ بـ " لا " الناهية ،
وهو في الجملةِ الثانية مجزومٌ بـ " إنْ " الشرطية ، فاختَلَفَ عاملُ الجزمِ في
الجملتينِ .

ولكن بتقدير الشرط بعد الطلب ، نحو : لا تهجُّ زيداً إنْ لا تهجُّه
تسلُّمْ نكون قد حافظنا على الطلب ، وعلى عاملِ الجزمِ في الفعلِ الأساسيِّ .

٦- التَّمكُّنُ من إدراجِ النصوصِ السابقةِ التي استشهدَ بها الكسائيُّ ومن
ذهب مذهبِه ضمنَ القاعدةِ ، وعدمُ الاضطرارِ إلى القولِ بشذوذِها ، أو
تأويلِها ، لا سيما أنها قد وردت عن أوضحِ الناسِ لساناً ، وأكثرُهم بياناً . يقولُ
ابن جيني في (باب ما يرد عن العربي مخالفًا لما عليه الجمهور) : " إذا اتفق شيءٌ

من ذلك نظر في حال ذلك العربي وفيما جاء به . فإن كان الإنسان فصيحاً في جميع ما عدا ذلك القدر الذي انفرد به ، وكان ما أورده مما يقبله القياس ، إلا أنه لم يرد به استعمال إلا من جهة ذلك الإنسان فإن الأولى في ذلك أن يحسن الظن به ، ولا يُحمل على فساده^(٨٨) "

أما احتجاجهم بندور النصوص التي وردت ؛ فليست النصوص التي بين أيدينا هي كل ما قاله العرب ، وقد يكشف لنا المستقبل عن نصوص أخرى مماثلة ، فقد ذكر السهيلي بأن له نظائر يطول ذكرها^(٨٩) ، يقول أبو عمرو بن العلاء : " ما انتهى إليكم مما قالت العرب إلا أقله ، ولو جاءكم وافراً جاءكم علم وشعر كثير "^(٩٠) .

ويقول أحد الباحثين المحدثين^(٩١) : " استقرّ القوم هذه النصوص ، ثم انتهوا إلى تعريف القاعدة ، ولما استقرّ القول فيها والاطمئنان إليها ، وجدوا نصوصاً أخرى تأتي على خلاف ما انتهوا إليه، فماذا كان موقفهم حيال تلك النصوص ؟ أخذوا يتأنّونها بدلاً من أن يعملوا على إعادة النظر في القاعدة ".

لقد كان الكسائي بعيد النظر عندما لم يُوجب تقدير " لا " بعد " إن " الشرطية في جملة الشرط الوهمية المقدرة ، لأن المعول عليه عنده هو توجّه الذهن وقيام القرائن؛ فالشرط المقدر يتعين بفهم المعنى المراد، ففي نحو: " لا تدن من الأسد يأكلك - بالجزم - معلوم أن قصد المتكلم : إن تدن يأكلك، ومثله : " لا تقترب من النار تحرق" و " لا تكسن تندم" و " لا توبخ جاهلاً يعقتلك" و " لا تشتم زيداً يضربك" .

أمّا إذا لم توجد قرينة توضح المعنى المراد ، فعنده يتوّجّب تقدير " لا " في جملة الشرط المقدرة ، لتعيين أحد المعنين المحتملين ؛ نحو : " لا تقصد زيداً تندم" و " لا تزّ زيداً يهتك" ؛ فلا يُعرف هل القدير إنْ تقصده تندم ، أم

إِنْ لَا تَقْصِدُهُ تَنْدِمْ ؟ لَأَنْ كَلَاهُمَا مُحْتَمِلٌ .
وَكَذَا لَا يُعْرِفُ : إِنْ تَزَرْهُ يُهْنِكْ ، أَمْ إِنْ لَا تَزَرْهُ يُهْنِكْ ؟ فَكَلَاهُمَا - أَيْضًا -
مُحْتَمِلٌ .

وقد كان الجرجاني منصفاً عندما أجازه ولكن على إظهار الشرط؛ أي: "لا تدن من الأسد فإنك إن تدن منه يأكلك" ، قال: "فلما كان هذا الشرط غير مجانس لما قبله من الكلام وجب إظهاره لينتفي اللبس" ^(٩٢) ، والحقيقة إن هذا المثال ليس فيه لبس ، ولو قصره على ما أوقع في لبس لكان أكثر إنصافاً.

وباستقراء النصوص التي وردت في النهي المجاب عنه ، اتضح ما يلي:
١- لم يرد جواب النهي في القرآن الكريم إلا مقترباً بالفاء ، ما عدا آية واحدة ، هي ﴿ وَلَا تَمْنَنْ تَسْتَكْثِرُ ﴾ ^(٩٣) بالجزم على قراءة الحسن عند من جعلها جواباً ، وقد سبق ذكر الحركات الإعرابية التي وردت فيها وتوجيهاتها .
٢- الغالب في كلام العرب عندما تبغي عن فعل ، وتبين العواقب المرتبة على هذا النهي تجزم إذا قصدت الجزاء ، وإن لم تقصد الجزاء ترفع ، أو تدخل الفاء وتنصب ، فالجزم في الفعل المضارع الواقع بعد الطلب ليس على الوجوب ، بل على الجواز ، والحركة الإعرابية تخضع لاعتبارات معنوية مختلفة ، وهو ما سنتوضّحه في المبحث القادم إن شاء الله .

رابعاً : أثر المعنى على الحركة الإعرابية في المضارع الواقع بعد الطلب

عرفنا فيما سبق أن جواب الطلب يجوز فيه الحركات الثلاثة: الجزم، والرفع، وإدخال الفاء والنصب ، لكن هذا الجواز يخضع لاعتبارات معنوية، هي التي

تحكم في الحركة الإعرابية، ففقط يحيي الجزم أو الرفع أو النصب.

وقول النحويين : "يجوز في جواب الطلب الحركات الثلاثة " قد يوهم بأنَّ الحيل متراكب على الغارب ، وأنَّ لها أنْ اختار أية حركة نشاء ، فتارة اختيار الرفع، وتارة اختيار النصب ، وتارة اختيار الجزم ، دون أن يكون هناك أي تأثير على المعنى . وليس الأمر كما ثوهم ؛ فالحركة الإعرابية مرهونة بالمعنى ؛ فإذاً أن ننطلق من المعنى المراد فنغير عنه بالتركيب الصحيح الذي يستعمل على المفردات المضبوطة ضبطاً مناسباً للمعنى المقصود ، ويدل عليه أو أنْ ننطلق من نص مكتوب؛ فإنَّ كان النص مضبوطاً بالشكل فقد أعفانا من عناء التخييم وافتراض المعاني ، وإنْ لم يكن مضبوطاً بالشكل فعندئذ لنا أنْ نقلب الأمر وننظر في المعاني الصحيحة المحتملة ، ونضع الحركة الإعرابية المناسبة لكل معنى منها ، ونستبعد الحركات الإعرابية التي لا يستقيم معها المعنى .

إذا قصدنا بالفعل الواقع بعد الطلب أنْ يكون متربتاً على الطلب السابق له، وأنْ يكون مشروطاً به ، ومقيداً حصول الثاني بحصول الأول ؛ فالجزم والكلام جملة واحدة ، ولا يجوز السكوت على الطلب دون الجواب ؛ لأنَّ المعنى المراد عندئذ سيكون ناقصاً ؛ وذلك نحو : " لا تُحملُ واجبك تفزْ " . فإنَّ أردنا أنْ ننهي فقط دون أنْ نوضح له النتائج التي تترتب على الطاعة اكتفينا بالطلب ، وقلنا : " لا تُحملُ واجبك " .

ولا يصح - إذا أردنا الجزاء - أنْ نكتفي بالطلب دون الجواب ، كما لا يجوز في الشرط أنْ نكتفي بالشرط دون الجواب .
أما إذا قصدنا بالفعل الواقع بعد الطلب الاستئناف، أو الوصف ، أو الحال ؛ فالرفع .

والاستئناف^(٩٤): هو موصلة الكلام إثر انقطاع دون أنْ يكون بين الجملة

المستأنفة وما قبلها صلة إعرابية ، وهو نوعان :

- استئناف بياني : وهو الذي تكون فيه الجملة المستأنفة لبيان معنى سابق في الكلام المقدم ؛ فهي مستقلة بنفسها في الإعراب ، مرتبطة بما قبلها في المعنى ؛ فتكون بعثابة ردّ على سؤال مقدر ؛ وذلك نحو : " لا تصاحبْ فلاناً يخذلُك " - بالرّفع - فكأنه سُئل : لماذا لا أصاحبْ ؟ فقيل : يخذلُك .

- واستئناف غير بياني : وهو الذي لا يكون فيه بين الجملة المستأنفة وما قبلها صلة معنوية ولا إعرابية ؛ فهي مستقلة بنفسها ، منقطعة عما قبلها إعراباً ومعنى ؛ وذلك نحو : " لا تتهاونْ في الصلاة ، يرجمُنا ويرجمُ الله " . وقد يقصد بالفعل الواقع بعد الطلب الوصف - إذا أردنا أن نصف مجھولاً يتضح بخصوصه - فيكون قبل الفعل عندئذ نكرة يصح وصفها به، ويكون الفعل متصلة بما قبله ، لأنَّ الصفة مرتبطة بالموصوف ؛ وذلك نحو : " لا ترك طفلاً ييكي "؛ أي: لا ترك طفلاً باكيأ ؛ أي : لا ترك طفلاً صفتة كذا .

وقد يقصد به الحال إذا كان ما قبله معرفة، ويكون الفعل - أيضاً - متصلة بما قبله ؛ لأنَّ الحال مرتبطة بصاحبها ؛ وذلك نحو : " لا ترك الطفل ييكي "؛ أي: لا ترك الطفل على هذه الحالة . وهذا الترتيب صالح - أيضاً - لأنَّ يكون على معنى القطع والاستئناف ، وعندئذ يكون الفعل المضارع منقطعاً عمّا قبله، كأنه قطع الكلام ثم بدا له أنْ يستأنفه .

ويجوز فيه الجزم على مذهب الكوفيين والكسائي إذا قُصدَ معنى الجواب وترتب الكلام بعضه على بعض ؛ أي : لا ترك الطفل إنْ تركه ييك ، فكأنه ناه ثم بين له ما يترتب على تركه ، وجاز ذلك لوجود قرينة معنوية ، وهو غير جائز على مذهب الجمهور ، لاشتراطهم تقدير "لا" بعد "إنْ" في جملة الشرط المقدرة ، فلا يستقيم المعنى بتقديرها إلا على معنى آخر .

وقد يقصد بالفعل الواقع بعد الطلب بيان السبب الذي نهاد عن هذا الفعل أو أمره به من أجله ، فعندئذ يكون إدخال فاء السبيبة والنصب ؛ أي : لا ترك الطفل فيكي ، فالباء متسبّب عن الترك ، وكل هذه الأوضاع للفعل يحدّدها المعنى الذي قصده المتكلّم . والفرق – في حالة الرفع – بين الاستئناف، والوصف ، والحال أن الفعل في الاستئناف يكون منقطعاً عمّا قبله ، فكأننا توقفنا وقطعنا الكلام السابق ، ثمّ بذا لنا أن نستأنف الحديث ، فتفف وقفه لطيفة على ما قبل الفعل ، ويتبّعه هذا الأمر في المحادثة الشفهية ، إذا كان المتحدث ممن يُحسن التعبير عن المعاني المختلفة بالأداء المناسب لكل معنى ، فنبرة الصوت لها أثر في إبلاغ المعاني المرادة ، وهو أمر قد يغفله الكثيرون رغم أهميته البالغة ، لذا يجب أن يُدرّب الناشرة على الخطابة والإلقاء ، وأداء المعاني المختلفة أداءً صحيحاً معتبراً عن المعنى المراد ، فالأداء الصحيح من أهم مقومات الخطابة الجيدة ، والإلقاء المتميز .

أما في الوصف والحال فال فعل متصل بما قبله ، والكلام يجب أن يكون متتابعاً ؛ لما بين الصفة والموصوف ، والحال وصاحبها من تلازم وارتباط قوي . والفرق بين الوصف والحال أن الوصف يسبق نكرة ، والحال يسبقه معرفة . وإن كنّا نتعامل مع نصوص مكتوبة ، فسنلاحظ أن القرائن المعنوية ستوجه الذهن إلى أن الفعل الواقع بعد الطلب يقوى فيه معنى على المعاني الأخرى الجائزة ، ومنها ما يمتنع فيه معنى ، وتجوز فيه المعاني الأخرى على تفاوت في الجواز .

فمما يقوى فيه الجزم على الجواب من الآيات الكريمة قوله تعالى :

﴿وَهُزِي إِلَيْك بِجَدْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكِ رُطْبًا جَنِيًّا﴾ (٩٥) بجزم "تساقط" على جواب الطلب؛ وذلك أن الله أمرها هز الجدع اليابس لترى

آية أخرى في إحياء موات الجذع ^(٩٦) ، فالتساقط متربع على هز الجذع ؛ أي: إن هزّي تساقط ، وليس المقصود وصف النخلة بأنها نخلة تساقط رطباً – ولا يتأتى ذلك فيها ؛ لأن الفعل مسبوق بمعرفة – وليس المقصود بيان حال النخلة عند هزّها ، ولا استئناف الكلام والإخبار بأن النخلة تساقط رطباً ، لذلك فالقراءة المتواترة بالجزم ، وعليها القراء السبعة ، ولم ترد قراءة بالرفع – فيما أعلم .

وهو شبيه بقولك : افتح الصنبور ينهمّ ماوه ، واضغط الزرّ يضا المصباح ، وأدر المفتاح يفتح الباب . ومثله في القرآن كثير ^(٩٧)
 وما ذُكر فيه الجزم على الجواب قوله تعالى: ﴿قُلْ لِّعِبَادِي الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًا وَعَلَانِيَةً مَنْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا يَبْيَغُ فِيهِ وَلَا خِلَالٌ﴾ ^(٩٨) ذكرها سيبويه ^(٩٩) ضمن ما ينجزم على الجواب ، وكذا جاء عن الأخفش والمازني وغيرهما ^(١٠٠) ، وقالوا الفعل "يُقيموا" مجزوم على جواب (قل) ، والمعنى : قل لهم أقيموا يُقيموا ، أي: إن تقل لهم يُقيموا .
 وكذا جاء عن المبرد ^(١٠١) ، إلا أنه يجعل الفعل مجزوماً على جواب "أقيموا" المخدوفة المقدرة .

فالفعل المضارع في الأقوال السابقة مبني على الطلب ، متربع عليه ، ومشروط به ، ومبني عنه .

ورد قول الأخفش والمازني ومن وافقهما :

١- بـأنْ (قل) لابد له من جملة تُحكى به ؛ لأنَّ أَمْرَ اللَّهِ لـثَبَيْهِ بالقول ليس فيه بيان لهم بـأنْ يُقيموا الصلاة ، حتى يقول لهم الرسول – صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – "أَقِيمُوا الصَّلَاةَ" ^(١٠٢) .

٢- وبـأنْ تقدير : قل لهم أقيموا يُقيموا ليس بـصحيح ؛ لأنَّه يلزم فيه ألا

يختلف أحد من المقول لهم عن الطاعة ، والواقع بخلاف ذلك ^(١٠٣) .
ورُدَّ بأنَّ الفعل مسندٌ إليهم على سبيل الإجمال ، أو أنَّ يكون المقصود
المخلصين من المؤمنين ^(١٠٤) .

ورُدَّ قول المبرد ، وقيل : فاسدٌ من وجهين ^(١٠٥) :
١ - أنَّ الجواب يجب أنْ يخالف الشرط : إما في الفعل؛ نحو : "أسلم تدخل
الجنة" ، أو في الفاعل ؛ نحو : "أكرمني أكرمك" ، أو فيهما معاً ؛ نحو : "إيني
أكرمك" .
أمَّا إنْ كان مثله في الفعل والفاعل فهو خطأ كقولك : "قمْ تقمْ" وتقديره :
إنْ يقيموا يقيموا .

٢ - أنَّ الأمر المقدَّر "أقيموا" للمواجهة ، والفعل المذكور "يقيموا" على
لفظ الغيبة ، وهذا لا يجوز إذا كان الفاعل واحداً .
وقال الرضي : "قول المبرد فيه من التكلف ما فيه" ^(١٠٦) .
وجاء عن جماعة من النحويين المفسرين أنَّ المعنى هو الأمر بإقامة الصلاة ،
فتقدير : "قلْ لعبادِي الذين آمنوا يقيموا الصلاة" : قلْ لهم أقيموا الصلاة ،
وال فعل "يقيموا" مجزوم بلام أمر محدوفة ، وتقديره : ليقيموا ، فهو أمر
مستأنف ، وجاز حذف اللام للدلالة "قلْ" على الأمر ؛ وهو قول الكسائي ،
وابنِ مالك ، وجماعة ، وأجازه الزجاج ^(١٠٧) .

أو أنَّ يكون الفعل "يقيموا" مضارعاً بلفظ الخبر صُرف عن لفظ الأمر ،
والمعنى : "أقيموا" فلماً كان بمعنى الأمر بُني ؛ قاله أبو علي الفارسي
وفرقة ^(١٠٨) .

وقال الزجاج - بعد استعراض ما جاء فيه من المذاهب : "أجودها أنْ
يكون مبنياً ، لأنَّه في موضع الأمر" ^(١٠٩) .

وأجاز بعض الكوفيين أن يكون نحو : " مُرْهَ يَحْفَرُهَا " - بالنصب - على تقدير : " أَنْ " ؛ أي : بـأَنْ يَحْفَرُهَا ؛ ورُدّ بـأَنْ الفعل عامله لا يُضمر^(١١٠). وبالنفاذ إلى عمق المعينين ، ويأياعم النظر فيما نجد أَنْ معنى الأمر في الآية الكريمة أقوى من معنى الجزاء ، وليس في الأمر يإقامة الصلاة دليل على الاستجابة أو عدمها ؛ فالنتيجة المترتبة على الأمر بالصلاه هي معنى آخر ، ليس في لفظ الآية ما يدل عليه ، والمقصود - والله أعلم - هو حث المؤمنين على إقامة الصلاة والإنفاق ، وليس في اللفظ ما يدل على الامتثال أو عدم الامتثال ، ولا على النتيجة المترتبة على أمرهم يإقامة الصلاة والإنفاق ؛ إذ ليس المقصود الإخبار بأنه إنْ أمرهم امثّلوا وأقاموا الصلاة وأنفقوا !!

وشبيه به قوله : " قُلْ للطلاب يكتبوا الواجب " ، المقصود وبكل بساطة هو أمرهم بالكتابة ، والتقدير: قُلْ للطلاب اكتبوا الواجب ، أو أَنْ يكتبوا الواجب ، ويبعد تقدير : قُلْ للطلاب اكتبوا يكتبوا ؛ لأنَّه ليس في اللفظ دليل على إرادة الإخبار بنتيجة الأمر ، ولا يلزم من مجرد القول الامتثال والكتابة ، وليس في اللفظ دليل على الامتثال ؛ لأنَّهم قد يمثّلون وقد لا يمثّلون . وشبيه به : " قُلْ لزِيدٍ يُسامح المعذر " ، وغيره مما نلمس في معنى الجزاء فيه بعد وتكلف ، وتزيد في المعنى ، وكثرة الحذف والتقدير ؛ فالتكلف يكمن في افتراض معنى الشرط والجزاء لتسویغ الجزم في الفعل " يُقيموا " .

وكثرة الحذف والتقدير - ولنا مندوحة عنهما - ؛ لأنَّ الفعل " يُقيموا " إذا جُعل جواباً للشرط فسيخلو القول من مقول ، ولا بد من تقديره ، بالإضافة إلى تقدير الشرط الجازم للجواب .

وليس كذلك في المعنى الآخر الذي هو معنى الأمر ؛ فبتقدير "يُقيموا" مكان "يُقيموا" لن يكون فيه حذف ، وسيكون المقدار في مكانه الأصلي ، ومن لفظ المذكور .

وبتقدير لام الأمر أو "أن" قبل الفعل سيكون التقدير أقل من تقدير جملة بأكملها كما هو في معنى الشرط والجزاء . وقد نص السيوطي^(١١) على أن :

- القياس أن يُقدر الشيء في مكانه الأصلي .

- وينبغي تقليل المقدار .

- وأن يُقدر المقدار من لفظ المذكور مهما أمكن .

والذي دعاهم إلى تكليف الحذف والتقدير ، والذهب بعيداً عن المعنى هو محاولة توسيع الجزم في الفعل "يُقيموا" ، وفراهم من تقدير لام الأمر أو "أن" قبل الفعل تمسكاً بالقاعدة النحوية : "الفعل عاملة لا يُضمر" ، وهم مع قوفهم بالجزاء لتوسيع الجزم يُقرؤون بأن معناه الأمر ، يقول الفراء : "جُزّمت يُقيموا بتأويل الجزاء ، ومعناه - والله أعلم - معنى أمر ؛ كقولك : قلْ لعبد الله يذهب عنا ، تُريد : اذهب عنا ، فجزم بنية الجواب للجزم ، وتأويله الأمر" ^(١٢) ، فهذا نصٌ صريحٌ منه بأن معناه الأمر رغم أن إحلال فعل الأمر محل المضارع لتوسيع الجزم أيسر من الشرط والجزاء ، وهو ما قال به جماعة النحويين من المفسرين كالكسائي ، والزجاج ، والفارسي .

قال أبو حيان : "ومتعلق القول الملفوظ به أو المقدار في هذه التخاريج هو الأمر بالإقامة والإإنفاق" ^(١٣) .

ويقوّي هذا المعنى ما ذكره القرطبي من أن المعنى : "قلْ لمنْ آمنَ وحقَّ عبوديته أن يُقيموا الصلاة" ^(١٤) .

وكذا الأخفش الذي ترأس الذهب الأول يعود في (معاني القرآن) ويقول

في قوله تعالى : ﴿فَذَرُوهَا تَأْكُلْ ...﴾^(١١٥) ، و﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا يَعْقِرُوا..﴾^(١١٦) ونحوه : فصار جواباً في اللفظ، وليس كذلك في المعنى^(١١٧). وقد تبَّه الشاطبيُّ لهذا الأمر ، فجعل ما ينجزم بعد الطلب على ضربين : ما يكون الجزاء مقصوداً فيه ما لا يقصد فيه الجزاء، ومثل له بنحو : " قُل لَه يقلْ كذا ، وَمُرْهَ يَحْفَرُ الْبَئْرَ" ، و﴿قُل لِّعِبَادِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ ..﴾^(١١٨) قال : " فالجزم - هنا - صحيح وإن لم يكن على معنى : إنْ تقلْ لَه يفعلْ ، وإنْ تأمرْه يحفرْها " قال : فدلَّ ذلك على الله ليس على معنى قصد الجزاء " .^(١١٩)

ويقوى في المجزوم - معنى الأمر على معنى الجزاء فيما لم يستوفِ مفعوله، أو بمعنى آخر فيما احتاج فيه القول إلى مقول، نحو الآية الكريمة السابقة، وقوله تعالى ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا يَعْقِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ .﴾^(١٢٠) ، و" قُل لَه يقلْ ذاك " ، فالصدقير : قُل لَهُمْ : اغفروا ، وقُل لَه : قُل . وَمَا جاءَ مرفوعاً على الحال وليس جواباً للطلب السابق قوله تعالى : ﴿... ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾^(١٢١) ؛ أي : لاعبين ؛ فهو حال من المضرر في " ذرهم " .

أمَّا قوله : " خَلْ زِيداً يَعْزِرْ " ^(١٢٢) فيقوى فيه الحال إنْ رآه في حال مزاحٍ؛ والمعنى : خَلْ زِيداً مازحاً ؛ أي : مستمراً في مزاحه . أمَّا إنْ كان مضيقاً عليه متوعاً من المزاح ؛ فالمعنى : اتركه لكي يعزز - على التعليل - ولم أجده من تطرق إلى هذا المعنى رغم كثرته ، أو على معنى : اتركه إنْ ترتكه يعزز ، بالجزم على جواب الطلب .

وما يقوى فيه الرفع على الحال قول الحق تبارك وتعالى ﴿وَلَا تَمْنَنْ تَسْتَكْثِرْ﴾^(١٢٣) ؛ فقد أجمع القراء السبعة على قراءة الرفع على الحال ؛

أي : مستكثراً عطاءك وقد سبق شرحه والكلام عنه .
ومنه قوله تعالى: ﴿فَاضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَسِّا لَا تَخَافُ دَرَكًا وَلَا
تَخْشَى﴾ (١٢٤) ؛ أي : غير خائف ولا خاش ، أو على الاستئناف ؛ أي :
وأنت لا تخاف ولا تخشى . وقرأ الأعمش، وحمزة، وابن أبي ليلى : " لا تخف " بالجزم على جواب الطلب ؛ أي : إنْ تضربْ لا تخفْ ، أو على هفي مستأنف ؛
أي : اضربْ ولا تخفْ .

وما يقوى فيه الرفع على الاستئناف قوله : "لا تذهب به، تغلبْ
عليه" (١٢٥) ؛ أي : فإنك تغلبْ عليه . والجزم فيه قبيح عند سيبويه ؛ لأنَّه
شبيه بقولهم : " لا تدنُ من الأسدِ يأكلُك " وهو جائز عند الكسائي والkovin
كما سبق .

ومنه : " قُمْ يدعوك " (١٢٦) الأمير؛ أي: قُمْ إله يدعوك ؛ فالرفع على
الاستئناف فيه أقوى من الجزم على الجواب ؛ ذلك لأنَّه لم يُرد أن يجعل الدعاء
بعد القيام ، ويكون القيام سبباً له ، وإنما أراد : قُمْ ؛ لأنَّ الأمير يدعوك ،
فالدُّعاء سابق للقيام ، لا مسبباً عنه . وإنْ أراد معنى : قُمْ إنْ قُمتَ يدعوك
الأمير ، فيكون الدعاء مسبباً عن القيام ، فيقوى فيه عندئذٍ معنى الجزم جواباً
للطلب المقدم .

ومن الأفعال المضارعة الواقعة بعد الطلب ما حمل على الصفة ، أو على
الاستئناف ، ويُلمح فيه معنى التعليل ؛ من ذلك قول الحق تبارك وتعالى : ﴿خُذْ
مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُرَكِّبُهُمْ بِهَا...﴾ (١٢٧) ، " ظهرُهم " صفة للصدقة
إنْ كان ضمير الفاعل يعود على الصدقة ؛ أي : صدقة مطهرة ومزكية لهم ،
ويُبعده قوله " بها " .

وإنْ كان ضمير الفاعل يعود على الرسول - صلى الله عليه وسلم - وهو

المخاطب في هذه الآية فـ "تُطهِّرُهُمْ" حال من الفاعل ؛ أي : مطهراً ومزكياً لهم بها ؛ أي بالصدقة . والحمل على القطع والاستئناف فيه حل هذا الإشكال ؛ أي : أنت تُطهِّرُهم وتُزكيهم بها ، وقريب منه معنى التعليل ؛ أي : لتطهيرهم وتزكيتهم بها ، والله أعلم . وقيل : " لو قُرِئَ بالجزم لم يمتنع في القياس " (١٢٨) .

وما هو بسيله ، قوله تعالى : « .. فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَا ، يَرِثِنِي .. » (١٢٩) - في قراءة الرفع - وقرأ الكسائي ، وأبو عمرو بالجزم (١٣٠) ، وقال بعض العلماء : والرفع هنا أحسن من الجزم ؛ وذلك من جهة المعنى والإعراب ؛ أما المعنى فلأنه إذا رفع فقد سأله ولیاً وارثاً ؛ لأن من الأولياء من لا يرث ، وإذا جزم كان المعنى : إن وهبه لي ورثني ، فكيف يُخبر الله سبحانه بما هو أعلم به منه (١٣١) ، وهذه الحجّة في ترجيح الرفع على الجزم - وإن كان الرفع هو الراجح - ليست بالحجّة القوية ؛ فقد جاء في الكتاب العزيز على لسان نوح عليه السلام : « وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دِيَارًا ، إِنَّكَ إِنْ تَذَرْهُمْ يُصْلِوْ عِبَادَكَ وَ لَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كُفَّارًا » (١٣٢) .

فكيف أخبر الله سبحانه وتعالى بما هو أعلم به منه ؟!

وفي هذه الآية الكريمة نلحظ معنى التعليل وبيان السبب الذي من أجله طلب زكرياء - عليه السلام - من ربّه أن يهب له الولد ؛ فهو لم يُرد أن يشترط على ربّه إن وهبني ولداً ورثني ؛ فمعلوم أن الأولاد ترث آباءها ، كما لم يُرد - أيضاً - أن يصفه مجرد الوصف في حد ذاته ، وإنما لو صفه بأوصاف أخرى حسنة أفضل من الوراثة يتمناها كلُّ والد في ولده ، وإنما حدد فعلاً معيناً ينبغي عن الغرض الذي من أجله طلب الولد، فهو يريد ولداً ليirth عنه العلم والحكمة فكانه قال : فهبه لي من لدنك ولیاً ليُرثني ؛ فالتعليق وبيان السبب واضح في هذه الآية .

إذا اطمأننا إلى معنى التعليل فتسویغ الرفع يسير ؛ فعندما سقطت اللام ارتفع الفعل ، قال الحافظ ابن كثير : " سأله ولداً يكوننبياً بعده ، ليسو بهم بنبوته" (١٣٣) ، فوجود لام التعليل " ليسو بهم " يؤكّد معنى التعليل . ومثله في الدلالة على معنى التعليل قوله تعالى : ﴿ وَأَخِي هَارُونَ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي ﴾ (١٣٤) ، أي : أرسله معني ليصدقني ، ويحمل الحال والاستئناف أيضاً (١٣٥) . ومثله في القرآن كثير (١٣٦) لما يترجح فيه معنى على المعاني الأخرى ، يحتاج إلى دراسة أعمق لمعاني القرآن الكريم ، فالدراسات حول القرآن الكريم لا ينضب معينها ولا يأسن .

والحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات .

* * *

نتائج البحث

اتضح من البحث بعد معالجة القضية الأولى (عامل الجزم في جواب الطلب) أن الخطب أيسر من أن يجعل فيه خلاف ، فهم يدورون حول محور واحد ؛ فالمضارع الواقع جواباً للطلب مجزوم سواء كان عامل الجزم هو لفظ الطلب ضمناً معنى حرف الشرط ، أم كان الجازم هو الطلب ناب مناب الشرط ، أم كان الجازم شرطاً مقدراً دل عليه الطلب ؟ والقول بأن الجازم للجواب هو شرط ملحوظ من الكلام ، فيه حل للخلاف ؛ لأن الإقرار بوجود الشرط موجود في المذاهب الثلاثة ، سواء تلفظنا به أم لم تلفظ به ، سواء كان على جهة التضمين ، أم النية ، أم التقدير .

كما كشف البحث النقاب عن علة امتنان جزم المضارع بعد النفي ، والخبر المثبت ؛ وهي : أنهما ليسا طلباً يستدعي جواباً ، فلا يُجزم المضارع

بعدهما إلا مع الخبر إذا تضمن معنى الطلب . وعَدُ النفي من قبيل الطلب في نصب المضارع عند اقتراحه بالفاء، فيه تَجَوُّزٌ وترْخُصٌ من قبل النحويين . أمّا منعهم الجزم في جواب النهي إذا كان سلباً ، واعتلاهم بعدم صحة المعنى بتقدير " لا " بعد " إنْ " في جملة الشرط المقدرة ؛ نحو : " لا تدنُ من الأسد يأكلك " فيه تعسُّفٌ، إذ كان بالإمكان القول بجوازه فيما لا يقع في لبس ، إذا دللت عليه قرينة معنوية ، ومنْعه فيما أوقع في لبس ، ولم تدل عليه قرينة معنوية ، أو إظهار الشرط لمنع اللبس كما قال الجرجاني ؛ فالأمر يتوقف على المعنى أولاً وآخراً ، وتقدير الشرط أمر وهميٌّ لتسوية الجزم في الجواب ، وقد أجاز الجزم في نحو ما سبق الكوفيون، والكسائي، ووردت به نصوص فصيحة ، فالجواز يعضده القياس والسماع ، ولا حجّة في قلة النصوص الواردة، مما جاء عن العرب قليل من كثير .

وأخيراً ... فإن الجزم في جواب الطلب ليس على الوجوب ؛ إذ يجوز في المضارع الواقع في جواب الطلب الجزم ، والرفع ؛ الجزم على الجواب ، والرفع على أحد ثلاثة أشياء : الصفة إن كان ما قبله نكرة ، أو الحال إن كان ما قبله معرفة ، أو الاستئناف .

وتحديد الحركة الإعرابية مرهون بتحديد المعنى الذي يحدّده السياق . كما كشف البحث عن بعض المعاني المستترة التي أغفلها بعض النحويين بالقاعدة التي وقعا تحت وطأتها ؛ فالبحث نواة لدراسات مستقبلية لتيسيير النحو ، يجعل المعنى هو الأساس ، وهو أقوى من أي اعتبارات أخرى . وبالله التوفيق .

الحواشي والتعليقات

- (١) اللسان "جزم" ١٤٢/٣.
- (٢) شرح ألفية ابن معطي ١ / ٣١٥.
- (٣) اللسان : "جزم" ١٤٢/٣.
- (٤) الأشباه والظواهر ٧٤/٢.
- (٥) اللسان : "جزم" ١٤٢/٣.
- (٦) السابق ، ولم أقف عليه في كتب المبرد .
- (٧) انظر أخبار التحويين البصريين ٣٥ ، والفهرست ٦٠ .
- (٨) انظر رسم المصحف ٥٨٨ .
- (٩) انظر في هذا الموضوع الكتاب ٥٦/٣، شرح المفصل ٤٢/٧، وشرح الألفية لابن عقيل ٣٦٤/٤، والتصریح ٣٦٤/٢ .
- (١٠) شرح قطر الندى ٨٠ ، وانظر الكتاب ٩٣/٣، وشرح المفصل ٧/٤، وشرح المفصل ٧/٤، والتصریح ٣٣٤/٤ .
- (١١) انظر شرح المفصل ٤٩/٧ .
- (١٢) انظر الكتاب ١٠٠/٣ ، وشرح المفصل ٤٩/٧ ، وشرح الكافية ٤/١١٨ ، وشرح قطر الندى ٨١ ، و المقاصد الشافية ٦/٧٧ ، والتصریح ٤٣٣/٤ .
- (١٣) البيت في اللسان "رود" ٢٦١/٦ ، والمقاصد الشافية ٦/٧٩ دون نسبة .
- (١٤) البيت لعمرو بن الإطناة ، وهو في الخصائص ٣٥/٣ ، وشرح المفصل ٤/٧٤ ، والمقرب ٢٧٣/١ ، والمغني ٢٢٣/١ ، وأوضح المسالك ١٨٩/٤ ، والتصریح ٣٤٣/٤ ، والهمجع ٤/١٢٦ ، والخزانة ٢/٤٣٨ .
- (١٥) سورة الصاف : ١١ ، ١٢ .
- (١٦) انظر البحر الخيط ٢٦٣/٨ .
- (١٧) انظر ارتضاف الضرب ٤/١٦٨٥ .
- (١٨) المقاصد الشافية ٦/٨١ .
- (١٩) انظر الهمجع ٤/١٣٣ ، وانظر الكتاب ٣٨/٣ ، وشرح الجمل لابن خروف ٢/٨٦١ .

- وشرح الكافية الشافية ١٥٥١/٣ .
- (٢٠) انظر حاشية الصبان ٣٠٩/٣ .
- (٢١) انظر شرح الجمل ١٩٢/٢ .
- (٢٢) انظر اعتراضي أبي حيان في الهمع ١٣٤/٤ ، وحاشية الصبان ٣٠٩/٣ .
- (٢٣) انظر شرح الأشموني ٣١٠/٣ .
- (٢٤) انظر حاشية الصبان ٣١٠/٣ .
- (٢٥) انظر شرحه على الألفية ٦٨٤ .
- (٢٦) انظر الإيضاح العضدي ٣٣٣ ، والمسائل المشورة ١٥٦ .
- (٢٧) انظر شرح الجمل ١٩٢/٢ .
- (٢٨) انظر ارتشاف الضرب ١٦٨٤/٤ ، والمساعد ٩٧/٣ ، والتصريح ٣٣٥/٤ ، والهمع ١٣٤/٤ ، والأشموني ٣١٠/٣ .
- (٢٩) انظرها في التصريح ٣٣٦/٤ .
- (٣٠) انظر ارتشاف الضرب ١٦٨٤/٤ .
- (٣١) انظر التصريح ٣٣٦/٤ .
- (٣٢) السابق ٣٣٥/٤ .
- (٣٣) الكتاب ٩٣/٣ .
- (٣٤) السابق ٩٤/٣ هامش (١) .
- (٣٥) انظر الإيضاح العضدي ٣٣٣ .
- (٣٦) ص ١٥٦ .
- (٣٧) انظر ارتشاف الضرب ١٦٨٤/٤ ، والتصريح ٣٣٤/٤ والهمع ١٣٣/٤ .
- (٣٨) انظر الأشباه والظواهر ٢٤٩/١ ، ٢٥٠ ، ٨٦١/٢ .
- (٣٩) شرح الجمل ٨٦١/٢ .
- (٤٠) انظر تقييم الألباب ١١٧ .
- (٤١) المقاصد الشافية ٧٢/٦ .
- (٤٢) شرح الأشموني ٣١٠/٣ .
- (٤٣) انظر حاشية الصبان ٣١٠/٣ .

- (٤٤) انظر شرح التسهيل لابن مالك ٤٠/٤ ، وشرح قطر الندى ٨١ ، والتصريح ٣٣٧/٤
وحاشية الصبان ٣٠٨/٣ .
- (٤٥) انظر الأجوبة الشامية ٣ "محظوظ" ، والمقاصد الشافية ٧٣/٦ ، والتصريح ٣٣٧/٤ .
- (٤٦) الجمل ٢١٠ .
- (٤٧) السابق .
- (٤٨) انظر إصلاح الخلل ٢٦٣ ، وشرح الجمل لابن حروف ٨٦٣/٢ ، وشرح الجمل لابن عصفور ١٩٢/٢ .
- (٤٩) انظر التبصرة والتذكرة ٤٠٦/١ .
- (٥٠) ارتشاف الضرب ١٦٨٣/٤ .
- (٥١) انظر معاني القرآن للفراء ١٥٧/١ ، ١٥٨ .
- (٥٢) سورة الحجر : ٣ .
- (٥٣) سورة يوسف : ٩ .
- (٥٤) انظر شرح المفصل ٥٠/٧ ، وشرح الجمل لابن عصفور ١٩٢/٢ ، وشرح قطر الندى ٨٢ .
- (٥٥) انظر شرح ابن عقيل ٣٥٦/٢ .
- (٥٦) انظر شرح الجمل لابن عصفور ١٩٣/٢ ، وارتشاف الضرب ١٦٨٥/٤ ، والتصريح ٣٣٩/٤ .
- (٥٧) انظر المراجع السابقة .
- (٥٨) انظر أمالى السهيلى ٨٥/٨٦ .
- (٥٩) انظر ارتشاف الضرب ١٦٨٥/٤ .
- (٦٠) السابق .
- (٦١) الكتاب ٩٧/٣ .
- (٦٢) السابق .
- (٦٣) انظر شرح المفصل ٥٠/٧ .
- (٦٤) انظر المقاصد الشافية ٧٥/٦ ، والتصريح ٣٣٩/٤ .
- (٦٥) انظر صحيح البخاري / كتاب مناقب الأنصار / باب مناقب أبي طلحة ١٨ عن أنس

- ١٦٠/٧ برواية يصيّك " بالرفع ، ولأبي ذر " يصيّك " بالجزم . وفي فتح الباري ٤١٩/٧ ، وفي صحيح مسلم / كتاب الجهاد والسير باب غزوة النساء مع الرجال ٣٩٤/١٢ رقم (٤٦٠) .
- (٦٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان / باب ما جاء في الثوم النيء ، ومسلم في كتاب المساجد ، والإمام أحمد في مسنده ١٣/٢ .
- (٦٧) أخرجه البخاري في كتاب العلم ٤٣ ، والحج ١٣٢ ، والمغازي ٧٧ ، والأضاحي ٥ ، والأدب ٩٥ ، والحدود ٩ ، والفن ٨ . وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ١١٨ ، والقصامة ٢٩ ، والفن ٥٠ .
- (٦٨) انظر المقاصد الشافية ٧٥/٦ .
- (٦٩) سورة المدثر : ٦ . وانظر قراءة الحسن في الختب ٢٣٧/٢ .
- (٧٠) ص ٢١٠ .
- (٧١) ٤٠٦/١ .
- (٧٢) التصريح ٤/٣٤٠ .
- (٧٣) انظر المقاصد الشافية ٧٦/٦ .
- (٧٤) انظر شرح قطر الندى ٨٢ ، ودراسات لأسلوب القرآن الكريم ٤٤٦/٣/٤ .
- (٧٥) انظر الختب ٣٣٨/٢ .
- (٧٦) انظر التحاف فضلاء البشر ٤٢٧ .
- (٧٧) انظر الختب ٢/٢٧٣ .
- (٧٨) انظر مختصر في شواذ القرآن ١٦٤ .
- (٧٩) سورة البقرة : ٢٦٤ .
- (٨٠) انظر إملاء ما من به الرحمن ٢٧٢/٢ .
- (٨١) إصلاح الخلل ٢٦٣ .
- (٨٢) شرح الكافية ١٢١/٤ .
- (٨٣) انظر أمالي السهيلي ٨٦ .
- (٨٤) الأشباء والنظائر ١/٣٤٣ .
- (٨٥) الخصائص ٣/٢٥٥ .

- (٨٦) الكتاب ٩٤/٣ هامش (١) . وانظر في التقدير بعد الطلب الأصول ١٦٢/٢، وشرح الكافية ١١٦/٤، وشرح ألفية ابن معطي ٣٣٥/١ .
- (٨٧) انظر المراجع السابقة .
- (٨٨) الخصائص ٣٨٥/١ .
- (٨٩) انظر أمالى السهيلى ٨٦ .
- (٩٠) الخصائص ٣٨٦/١ .
- (٩١) هو الدكتور سعير شريف ستيتية في كتابه الشرط والاستفهام في الأساليب العربية ١٤ .
- (٩٢) المقتصد ١١٢٧/٢ .
- (٩٣) سورة المثэр : ٦ . وانظر قراءة الحسن في الحتسب ٢٣٧/٢ .
- (٩٤) انظر مغنى الليبب ٤٢٧/٢ ، ومعجم المصطلحات التحوية والصرفية ١٤ .
- (٩٥) سورة مریم : ٢٥ .
- (٩٦) انظر تفسیر البحر الحبیط ١٧٣/٦ .
- (٩٧) انظر دراسات لأسلوب القرآن الكريم ٤٢٦/٣/٤ .
- (٩٨) سورة ابراهیم : ٣١ .
- (٩٩) انظر الكتاب ٩٩/٣ .
- (١٠٠) انظر البحر الحبیط ٤١٤/٥ .
- (١٠١) السابق ٤١٥/٥ .
- (١٠٢) انظر مشکل إعراب القرآن ٤٠٦/١ ، وأمالی ابن الشجيري ٢٧٧/٢ ، والبيان في غریب إعراب القرآن ٥٩/٢ .
- (١٠٣) انظر شرح الكافية الشافیة ١٥٦٩/٣ .
- (١٠٤) انظر شرح ألفية ابن مالك لابن الناظم ٦٩١ .
- (١٠٥) انظر إملاء ما مَنَّ به الرحمن ٦٩/٢ ، ومعنى الليبب ٢٥٠/١ .
- (١٠٦) شرح الكافية ١١٩/٢ .
- (١٠٧) انظر البحر الحبیط ٤١٤/٥ ، وانظر معانی القرآن وإعرابه للزجاج ١٦٢/٣ ، وشرح الكافية الشافیة ١٥٦٩/٣ .
- (١٠٨) انظر البحر الحبیط ٤١٥/٥ .

- (١٠٩) معاني القرآن وإعرابه ١٦٢/٣ .

(١١٠) انظر شرح المفصل ٥٢/٧ .

(١١١) انظر الأشباء والنظائر ١ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ .

(١١٢) معاني القرآن للفراء ٢/٧ .

(١١٣) البحر الخيط ٤١٥/٥ .

(١١٤) الجامع لأحكام القرآن ٣٦٦/٥ .

(١١٥) سورة الأعراف : ٧٣ .

(١١٦) سورة الجاثية : ١٤ .

(١١٧) معاني القرآن للأخفش ١٠٦/٢ .

(١١٨) سورة إبراهيم : ٣١ .

(١١٩) المقاصد الشافية ٧٠/٦ .

(١٢٠) سورة الجاثية : ١٤ .

(١٢١) سورة الأنعام : ٩١ .

(١٢٢) انظر شرح المفصل ٥١/٧ .

(١٢٣) سورة المدثر : ٦ وانظر توجيهه في المختسب ٣٣٨/٢ ، وإملاء ما مَنَّ به الرحمن ٢٧٢/٢ ، والبحر الخيط ٣٦٤/٨ ، ودراسات لأسلوب القرآن الكريم ٤٤٦/٣/٤ .

(١٢٤) سورة طه : ٧٧ ، وانظر الكتاب ٩٨/٣ .

(١٢٥) انظر الكتاب ٩٨/٣ .

(١٢٦) السابق .

(١٢٧) سورة التوبة : ١٠٣ . وانظر إملاء ما مَنَّ به الرحمن ٢١/٢ ، والبحر الخيط ٩٩/٥ .

(١٢٨) انظر التصريح ٣٣٦/٤ .

(١٢٩) سورة مرجم : ٦ .

(١٣٠) انظر التيسير ١٤٨ .

(١٣١) انظر إعراب القرآن للتحاس ٦/٣ ، والجامع لأحكام القرآن ٨١/٦ ، وشرح المفصل ٥١/٧ .

(١٣٢) سورة نوح : ٢٦ ، ٢٧ .

(١٣٣) انظر تفسير ابن كثير ٥/٢٠٧ .

(١٣٤) سورة القصص : ٣٤ .

(١٣٥) انظر البحر الخيط ٧/١١٣ .

(١٣٦) انظر دراسات لأسلوب القرآن الكريم ٤/٣٤٠ .

المصادر والمراجع

- ١ الأجوية الشامية : لابن لب الغرناطي "مخطوط" .
- ٢ أخبار النحويين البصريين : لأبي سعيد السيرافي . تحقيق : د . محمد إبراهيم البنا . القاهرة : دار الاعتصام . الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٣ الأشباء والنظائر في النحو : جلال الدين السيوطي - تحقيق : د. عبدالعال سالم مكرم - بيروت : مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٤ إصلاح الخلل الواقع في الجمل : لابن السيد البطليوسى - تحقيق : د. حزرة النشري - الرياض:دار المريخ-الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ٥ الأصول : لابن السراج - تحقيق : د. عبد الحسين الفطلي - بيروت : مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م .
- ٦ إعراب القرآن: لأبي جعفر التحايس - تحقيق : د. زهير غازي زاهد - القاهرة : عالم الكتب - ومكتبة النهضة العربية- الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٧ أمالى ابن الشجري : لهبة الله بن علي بن الشجري - تحقيق : د. محمود الطناحي - القاهرة: مكتبة الخانجي .
- ٨ أمالى السهيلى : لأبي القاسم السهيلى - تحقيق : د . محمد إبراهيم البنا - القاهرة : مطبعة السعادة - الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .
- ٩ إملاء ما من به الرحمن: للعكبرى - بيروت دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ١٠ ارتشاف الضرب : لأبي حيان - تحقيق : د . رجب عثمان محمد - القاهرة : مكتبة الخانجي - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م .
- ١١ الإيضاح العضدي : لأبي على الفارسي - تحقيق: د. حسن فرهود - دار العلوم للطباعة والنشر - الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م .
- ١٢ البحر الخيط : لأبي حيان - تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرون - بيروت : دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

- ١٣ - البيان في غريب إعراب القرآن : لأبي البركات بن الأنباري - تحقيق : د. طه عبد الحميد طه - منشورات الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م.
- ١٤ - التبصرة والتذكرة : للصimirي - تحقيق : د. فتحي أحمد علي الدين - مكة المكرمة : مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى - الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م.
- ١٥ - التصريح بضمون التوضيح : للشيخ خالد الأزهري - تحقيق : د. عبد الفتاح بحيري إبراهيم - القاهرة : الزهراء للإعلام العربي الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ ١٩٩٢ م.
- ١٦ - تنقح الألباب في شرح غوامض الكتاب : لابن خروف تحقيق خليفة محمد بديري - طرابلس : منشورات كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي - الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م.
- ١٧ - التيسير في القراءات السبع : لأبي عمرو الداني - بيروت : دار الكتاب العربي - الطبعة الثالثة ١٤٠٦ هـ ١٩٨٥ م.
- ١٨ - الجامع لأحكام القرآن : للقرطبي - تحقيق : أبي إسحاق إبراهيم اطفيش.
- ١٩ - الجمل : لأبي القاسم الزجاجي - تحقيق : د. علي توفيق الحمد - بيروت: مؤسسة الرسالة : إربد : دار الأمل - الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م.
- ٢٠ - حاشية الصبان على شرح الأشعري على ألفية ابن مالك - مكة المكرمة : المكتبة الفيصلية.
- ٢١ - حزانة الأدب : لعبد القادر البغدادي . تحقيق : عبد السلام هارون - القاهرة : مكتبة الخامنجي - الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م.
- ٢٢ - الخصائص: لأبي الفتح بن جني . تحقيق: محمد على التجار . بيروت : دار الهدى للطباعة والنشر . الطبعة الثانية .
- ٢٣ - دراسات لأسلوب القرآن الكريم: محمد عبد الخالق عضيمة- القاهرة: مطبعة دار السعادة - الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ ١٩٧٢ م.
- ٢٤ - رسم المصحف : لفانم قدوري الحمد . بغداد : منشورات اللجنة الوطنية للاحتفال بطبع القرن الخامس عشر الهجري - الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م.
- ٢٥ - شرح ألفية ابن مالك: لابن الناظم- تحقيق : د . عبد الحميد السيد- بيروت: دار الجليل.

- ٢٦- شرح ألفية ابن معطى : تحقيق : د . علي موسى الشوملي - الرياض : مكتبة الخريجي -
الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٢٧- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك : لابن عقيل - تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد
- الطبعة الثانية .
- ٢٨- شرح الأشمرى على ألفية ابن مالك - مكة المكرمة: المكتبة الفيصلية .
- ٢٩- شرح التسهيل: لابن مالك - تحقيق : د. عبد الرحمن السيد، و د. محمد بدوي المختارون -
القاهرة : هجر للطباعة والنشر - الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م .
- ٣٠- شرح الجمل : لابن عصفور الإشبيلي - تحقيق : د. صاحب أبو جناح - مكة المكرمة :
المكتبة الفيصلية .
- ٣١- شرح جمل الزجاجى : لابن خروف - تحقيق : د . سلوى محمد عمر عرب - مكة
المكرمة : جامعة أم القرى - الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
- ٣٢- شرح الكافية الشافية : لابن مالك - تحقيق : د. عبد المنعم هريدي - دار المأمون للتراث
- الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ٣٣- شرح الكافية: للرضي - تحقيق : يوسف حسن عمر - منشورات جامعة قار يونس .
- ٣٤- شرح المفصل : لابن يعيش . القاهرة : مكتبة المتنبي .
- ٣٥- شرح قطر الندى : لابن هشام الانصاري . تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد- مصر :
مطبعة السعادة - الطبعة الحادية عشرة ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م .
- ٣٦- الشرط والاستفهام في الأساليب العربية:للدكتور: سمير شريف ستية - دي : دار القلم
- الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .
- ٣٧- صحيح البخاري - القاهرة : دار الحديث - تقدیم : أحمد محمد شاکر .
- ٣٨- صحيح مسلم : تحقيق : الشيخ خليل مأمون شبحا - بيروت : دار المعرفة - الطبعة
الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- ٣٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري - تحقيق : قصي محب الدين الخطيب - القاهرة :
دار الريان للتراث - الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ١٩٨٦ م .
- ٤٠- الفهرست : لابن النديم . بيروت : دار المعرفة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

- ٤١ - الكتاب : لسيبويه - تحقيق : عبد السلام هارون - القاهرة : مكتبة الحاخامي - الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ٤٢ - لسان العرب : ابن منظور - بيروت : دار صادر الطبعة الأولى ٢٠٠٠ م .
- ٤٣ - المختسب : لأبي الفتح بن جنبي - تحقيق : علي النجدي ناصف ، وآخرون - القاهرة : المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، لجنة إحياء التراث ١٣٨٦ هـ .
- ٤٤ - مختصر في شواد القرآن : ابن خالوية - نشره : ج برجشتواسر ، مصر : المطبعة الرحمانية - جمعية المستشارين الألمانية .
- ٤٥ - المسائل المنشورة : لأبي علي الفارسي - تحقيق : د. مصطفى الحديدي - مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق .
- ٤٦ - المساعد على تسهيل الفوائد : ابن عقيل - تحقيق د. محمد كامل برؤسات - مكة المكرمة : مركز البحث العلمي وإحياء التراث - دمشق : دار الفكر ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ٤٧ - مسند الإمام أحمد : إشراف : د. سمير طه المخزوب - بيروت - دمشق عمان : المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
- ٤٨ - مشكل إعراب القرآن : ملكي بن أبي طالب القبيسي - تحقيق : د. حاتم الضامن - بيروت : مؤسسة الرسالة - الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- ٤٩ - معاني القرآن : لأبي زكريا الفراء - تحقيق : محمد علي التجار - القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب - الطبعة الثانية ١٩٨٠ م .
- ٥٠ - معاني القرآن : للأخفش الأوسط - تحقيق : د. فائز فارس - الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- ٥١ - معاني القرآن وإعرابه للزجاج - تحقيق : عبد الجليل شلبي - بيروت : عالم الكتب - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ٥٢ - معجم المصطلحات النحوية والصرفية : للدكتور محمد سمير اللبدى - بيروت : مؤسسة الرسالة ، الأردن : دار الفرقان - الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .
- ٥٣ - مغني اللبيب عن كتب الأعرايب : ابن هشام الأنباري - تحقيق : د. مازن المبارك ، وشحتم علي حمد الله - دمشق : دار الفكر - الطبعة الثانية ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .

- ٥٤- المقاصد الشافية : لأبي إسحاق الشاطئي - الجزء السادس - تحقيق : د. عبد المجيد قطامش - مكة المكرمة : جامعة أم القرى - مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي "تحت الطبع".
- ٥٥- المقتصد في شرح الإيضاح : لعبد القاهر الجرجاني - تحقيق : د. كاظم بحر المرجان - بغداد: دار الرشيد للنشر - منشورات وزارة الثقافة والإعلام ١٩٨٢ م.
- ٥٦- همع الهوامع : جلال الدين السيوطي - تحقيق : د. عبد العال سالم كرم - الكويت : دار البحوث العلمية ١٣٩٤هـ - ١٩٧٥ م.